جامعة امحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية – بودواو-

قسم القانون : الخاص

مصادر تمويل النوادي الرياضية المحترفة

مذكرة مكملة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : قانون أعمال

من إعداد :

سليماني عزيزة

تحت إشراف الأستاذ:

د/عباس فريد

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن قايد علي محمد لمين	أستاذ محاضر ب	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
عباس فريد	أستاذ محاضر أ	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
آيت شعلال وردية	أستاذ مساعد أ	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021-2022

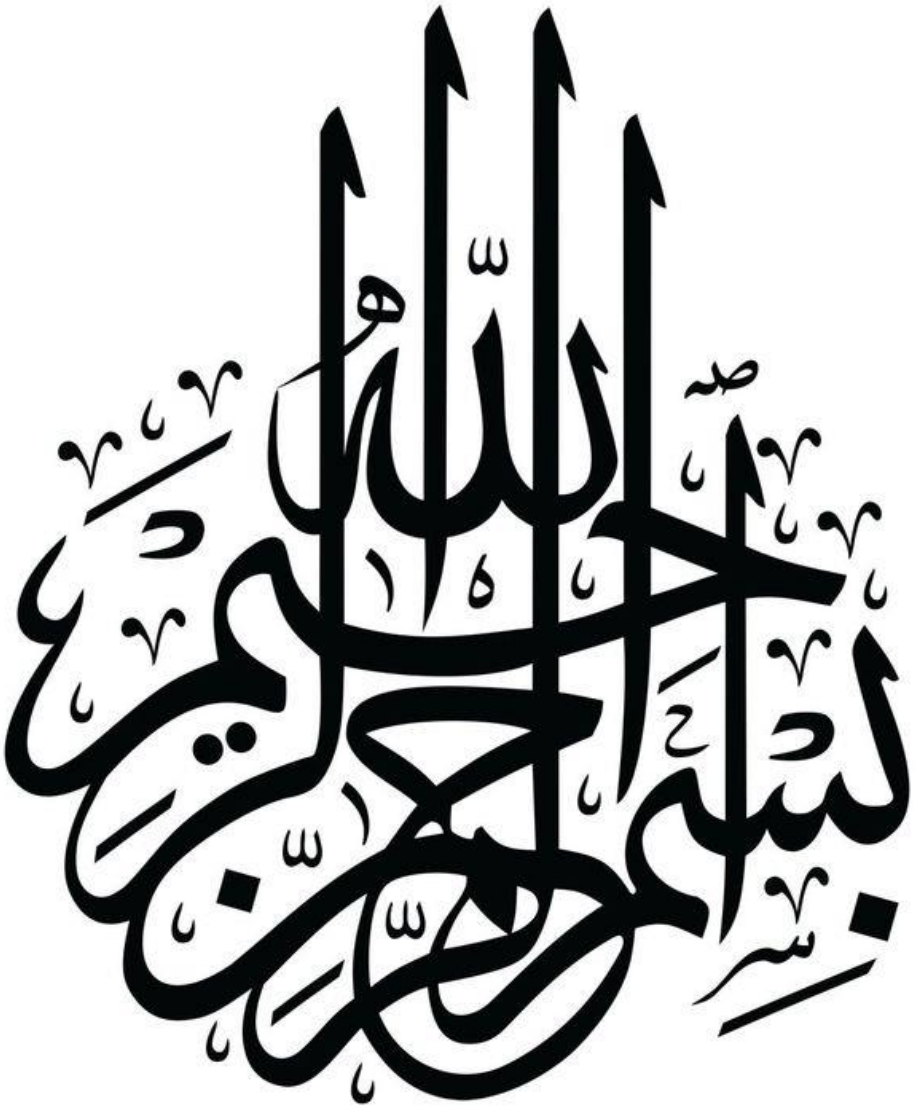
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى قوتي وملاذي بعد الله إخوتي " نزيهة ، محمد الأمين ، أحمد بدر دين

نور الهدى ، قمر "

إلى صغيري الغالي " إياد "

و إلى كتاكيت العائلة " شهد ، لؤي"

و إلى كل من ساندني و ساعدني في بحثي هذا

عزيزة

شكر و عرفان

الشكر لأستاذي الدكتور عباس فريد الذي اشرف على رسالتي، و أمدني بالمعلومات التي أحتاجها، و كان عونا لي في كل وقت، و الذي لولا جهوده الصادقة و رحابة صدره لما وصلت رسالتي إلى هذه الصورة.

عزيزة سليماني

مقدمة

مقدمة:

حل الاحتراف وجلب معه عناصر ومفاهيم جديدة على كرة القدم في بلادنا من ناحية التسيير والإدارة ، وأهداف جديدة للرياضة في حد ذاتها و نسج أيضا علاقة بين الرياضة والقانون والتجارة حيث أعطى صبغة تجارية اقتصادية لرياضة كرة القدم ، وفي ظله ظهرت مجموعة من المحركات والمؤثرات التي تلعب دورا هاما في خلق ظروف مناسبة من شانها أن تساهم في إنجاح وتطور النوادي المحترفة[1].

فلم تعد الرياضة تلك الممارسة البدنية التي لها أبعاد صحية ونفسية تربوية واجتماعية فحسب، بل أصبحت أحد المجالات الأكثر جاذبية لرؤوس الأموال واهتمام القوى الاقتصادية، بالإضافة إلى اهتمام الدول بها، فشكلت بذالك أولوية هامة وذات قيمة عند السياسيين لأي مجتمع من المجتمعات، فاتجهت الكثير من دول العالم في تطبيق نظام الاحتراف إلا أن بعضها واجه العديد من الصعوبات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية.

ومما لاشك فيه أن الرياضة الاحترافية المجسدة في رياضة كرة القدم في الجزائر تعاني جملة من الصعوبات والمعوقات المتعلقة خاصة بعملية التمويل، فمعظم النوادي الرياضية المحترفة أو بالأحرى الشركات الرياضية تتخبط في مشاكل مالية كبيرة ويسعى القائمون على هذه الرياضة من الوزارة إلى الاتحادية إلى الجماعات المحلية لمساعدة هذه النوادي على الاحتراف الرياضي من خلال التحول من الدعم الحكومي إلى التمويل الذاتي أو الخوصصة، وهو ما يؤدي إلى تحول رياضة كرة القدم إلى صناعة داعمة للاقتصاد

الوطني بما تستقطبه من أموال طائلة وما تقدمه من فرص وظيفية متنوعة في العديد من القطاعات ذات العلاقة المباشرة برياضة من الاستثمار والتسويق وإشهار[2] .

إن العلاقة التلازمية بين المال وكرة القدم هي ما يفسر لنا المستوى الذي تعرفه الأندية المحترفة لكرة القدم، الشيء الذي نستخلص منه أن نجاح أي نادي محترف ليس مرتبط بمدى مهنية اللاعبين بقدر ما هو متعلق بإدارة هذا النادي وما هي موارده المالية و أهم المصادر التي يعتمد عليها لتغطية أنشطته وأعماله، وقد كرس المشرع جملة من القوانين والأنظمة التي من شانها تنظيم وتحديد كيفيات تسيير هذه الموارد المالية كقانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الصادر في 2013 ، المرسوم المتعلق

[1] خضار خالد، مدى مساهمة الشركات التجارية الرياضية في إنجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي ، جامعة الجزائر 03 السنة الجامعية 2012/2011 ص1 .

[2] بوصلاح الناذير، اقتراح إستراتيجية لتفعيل مصادر التمويل في الأندية المحترفة لكرة القدم بالجزائر ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص إدارة وتسيير رياضي ،جامعة الجزائر،2015 ص01.

بتحديد شروط وكيفيات منح المساعدات ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف في 2014 .

ويعود سبب اختياري لهذا الموضوع لحداثته ونقص الدراسات في هذا المجال، وتشعب عملية التمويل للنوادي الرياضية وتعددها.

وتتجلى أهداف دراستنا لهذا الموضوع في معرفة الأساليب والاستراتجيات المثلة لعملية التمويل التي يجب على النوادي الرياضية المحترفة اعتمادها من أجل إنجاح مشروع الاحتراف كرة القدم في الجزائر، الأمر الذي يدعونا إلى التساؤل هل ستبقى أنديتنا تعتمد على التمويل الحكومي وبعض المصادر أم أنها تسعى إلى وضع وتطبيق إستراتيجية وأساليب حديثة لتفعيل مصادر تمويلها للدخول إلى الاحترافية من أوسع أبوابها، ومدى أهمية المصادر المكرسة في القانون الجزائري التي يمكن للنوادي الرياضية المحترفة اعتمادها في جلب الأموال؟.

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي والتحليلي من خلال لاسيما عرض ومناقشة أحكام القوانين والتنظيمات ذات الصلة بموضوع التمويل الرياضي.

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين :
الفصل الأول : التمويل الذاتي للنوادي الرياضية المحترفة.
الفصل الثاني : التمويل الخارجي للنوادي الرياضية المحترفة .

الفصل الأول :
التمويل الذاتي للنوادي الرياضة المحترفة

الفصل الأول :التمويل الذاتي للنوادي الرياضة المحترفة

التمويل الرياضي هو عملية البحث عن الموارد المادية للإنفاق على الأنشطة المرتبطة بالمجال الرياضي، حيث أصبحت مشكلة ومعوق رئيسي لمواجهة الاحتراف كظاهرة فرضت نفسها كنظام مؤثر في المجال الرياضي[1].

وهو أيضا عملية البحث عن الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة الرياضية وتخصيص هذه الأموال لتحقيقها ، وفقا لإتباع نظام مالي يحقق أفضل النتائج[2].

إن الاستثمار في المؤسسات الرياضية يهدف إلى زيادة رأسمالها عن طريق توظيف رأس مال في مجال الأنشطة الرياضية المختلفة ، مما يتيح تبادل المنفعة بين المستثمرين وبين المؤسسات الرياضية المختلفة[3].

والتمويل الذاتي هو إمكانية المؤسسة تمويل نفسها من خلال نشاطها[4] وهو كل الإرادات التي تحققها الهيئة الرياضية عن طريق استثمار مرافقها أو منشئاتها أو نشاطاتها واهم صور التمويل الذاتي هي التسويق الرياضي والاستثمار الرياضي .

وقبل تحديد مصادر التمويل الذاتي للنوادي الرياضية المحترفة يقتضي تحديد أولا المقصود بهذه النوادي في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني نبرز طبيعة النشاطات الرياضية الاحترافية التي هي أساس العائدات المالية الذاتية للنوادي.

المبحث الأول: المقصود بالنوادي الرياضية المحترفة .

انطلاقا من المادة 78 من قانون 05/13 " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد الأشكال التجارية الآتية :

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات مسؤولية محدودة .
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم "[5]

---

[1] تريش لحسن، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح منظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،2017-2018، ص 144.

[2] علي عبد المنصم حجازي الشافعي حسن أحمد ، إستراتيجية للتسويق الرياضي والاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة في ضوء التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنضر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 71.

[3] علية عبد المنعم حجازي الشافعي حسن احمد ، المرجع السابق ، ص26.

[4] تريش لحسن مرجع سابق ص 116 منقول عن سمير عبد الحميد علي ،إدارة الهيئات الرياضية، النظريات الحديثة وتطبيقاتها، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 104.

[5] قانون رقم 05/13 مؤرخ في 2013/07/23 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، الجريدة الرسمية عدد 39 صادر بتاريخ 2013/07/31.

من خلال هذه المادة يمكننا تحديد الطبيعة القانونية للنادي الرياضي المحترف حيث اعتبره المشرع شركة تجارية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وقد قسمناه إلى مطلبين :

1- النوادي الرياضية المحترفة شركات تجارية
2- تأسيس النوادي الرياضية المحترفة

المطلب الأول: النوادي الرياضية المحترفة شركات تجارية

لا تختلف الشركة الرياضية عن غيرها من الشركات التجارية غير أنها تتميز بجملة من الخصائص (الفرع الأول) وقد اعتمد المشرع الرياضي ثلاثة أشكال فقط لشركة الرياضية(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مميزات الشركة الرياضية.

الشركة الرياضية هي تلك النوادي الرياضية التي يكون موضوعها المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية ، وتكون قد استوفت الشروط والالتزامات المؤهلة للحصول على إجازة النادي المحترف لاسيما منها تأسيس إحدى أشكال الشركات التجارية المحددة بموجب قوانين أساسية نموذجية .

تتميز هذه الشركة الرياضية بعدة خصائص أهمها :

هي شركات تجارية بحسب شكلها ، لا تتحدد الشركة التجارية بحسب تصنيف المشرع الجزائري بموضوعها فقط إنما بشكلها أيضا وذلك ما نصت عليه المادة 544 من قانون التجاري[1] ، والتي جاءت بالتعداد لمثل هذه الشركات، حيث تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية من حيث شكلها ومهما كان موضوعها. فالعبرة في هذا النوع من الشركات هو بالشكل الذي تظهر فيه لا الموضوع الذي تتأسس من أجل تحقيقه، حيث يمكن أن يكون موضوعها مدنيا أو تجاريا دون أن يؤثر ذلك في طبيعة الشركة.

أفرد المشرع أحكاما خاصة لكل شركة سواء من حيث تحديد خصائصها وشروط تكوينها أو إدارتها أو انقضائها بالإضافة إلى الأحكام العامة الواردة في القانون المدني والتي تطبق في حالة عدم وجود نص خاص وكذا عدم تعارضها مع القوانين التجارية والعرف التجاري

1 الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري ،معدل ومتمم ، الجريدة الرسمية عدد 78 صادر بتاريخ 1975/09/30.

يكمن نشاط الشركة في المشاركة في تظاهرات ومنافسات رياضية مدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة . وكذا ممارسة جميع النشاطات التجارية التي ترتبط بهدفها .

- هي شركات محددة على سبيل الحصر تخضع في تنظيمها وتسييرها لأحكام القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وكذا القانون الأساسي النموذجي الخاص بها بنظام الشركات التجارية .
- هي شركة ذات هدف رياضي يكمن أساسا في تحسين المستوى التنافسي الاقتصادي والرياضي للنادي والرياضة.

الفرع الثاني:-أشكال الشركة الرياضي :

تنص الفقرة الأولى من المادة 78 من قانون 05/13 المذكور سابقا " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية :

- المؤسسة ذات الشخص الوحيدة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تضيف المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 2006/08/08[1] إن أشكال الشركات الرياضية التجارية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه هي تلك المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمؤسسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الأسهم.

أ- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة:

ما دام أن الشركات الرياضية تأخذ شكل الشركات التجارية فإن الشركة الرياضية المسؤولية المحدودة تأخذ نفس طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المنظمة في التقنين التجاري وان كانت تتميز عنها في بعض العناصر.[2]

1- تعريفها و خصائصها :

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 2006/08/08 يضبط أحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 50 صادر بتاريخ 2006/08/09.

2عباس فريد ، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص 70.

تم تقرير هذا النوع من الشركات الرياضية بموجب قانون رقم 10/04[1]، ولم يكن معروفا في ذلك الوقت حيث لم يشر إليه صراحة الأمر رقم 09/95[2]، رغم ما نص عليه في المادة 20 منه على تأسيس النوادي الرياضية المحترفة بواسطة حصص متنوعة الطبيعة وتخضع للأحكام المقررة في التشريع والتنظيم الساري المفعول ، والمتعلقة بالشركات التجارية رغم أن هذا النص جاء عاما، فان دفتر الشروط المتضمن تأهيل النوادي الرياضية للممارسة الرياضية الاحترافية حصر هذه الشركات الرياضية في الشركات التي تقوم على الأسهم يكون فيها النادي الرياضي مساهما بالأغلبية مما يعني استبعاد الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يمكن تعريف الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة بأنها شركة تجارية بحسب الشكل، تؤسس على نموذج الشركة ذات المسؤولية المحدودة المعروفة في القانون التجاري موضوعها المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية كما يمكن لها القيام بجميع النشاطات التجارية المرتبطة بهدفها .

بما أن هذا النوع يأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فان طبيعتها وأهميتها عموما من طبيعة وأهمية هذه الأخيرة .

2-أهميتها:

ترجع أسباب اللجوء إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة مهما كان موضوعها إلى الحاجة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، إلى تنظيم يتناسب وحجم مشروعاتها والتي لا تحتاج عادة إلى رأس مال كبير مع رغبة الشركاء في تجديد مسؤولياتهم بقدر الحصص المقدمة فيها وإمكانية مساهمتهم في الإدارة .

يعنى نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحاجات المستثمرين في كل هذه الحالات والتي لا توفرها الشركات الأخرى .

- فهي شركات لا يتطلب تأسيسها الكثير من النفقات ولا ضخامة رأس المال والذي تشترطه عادة التشريعات لتأسيس شركات المساهمة مثلا.
- سهولة إيرادات التأسيس وطرق الإدارة مقارنة بشركة المساهمة .
- يمكن تحويلها بسهولة لمؤسسة وحيدة الشخص دون حاجة لإنشاء شخص قانوني.
- قيام الشركاء بالاستغلال التجاري دون احتساب صفة التاجر، دون المسؤولية الشخصية عن خسائر الشركة ما لم تكن لهم يد فيها، غير أن ضعف الضمان الذي تقدمه الشركة بسبب المسؤولية المحدودة للشركاء ومحدودية رأسمالها عادة أدى إلى إحجام البنوك والمؤسسات المالية على منحها التسهيلات الإتمانية سواء بفتح اعتمادات أو منح قروض كما تشترط منها عادة لأجل ذلك منح كفالة شخصية سواء من الشركاء أو المدراء مما أدى إلى انتقاص من ميزة المسؤولية المحدودة للشركاء اتجاه البنوك المقترضة ، كما لا يشجع عدم توزيع أرباح الشركة

[1] قانون رقم 10/04 مؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، الجريدة الرسمية عدد 52 صادر بتاريخ 2004/08/18 (ملغى).

[2] أمر رقم 09/95 مؤرخ في 1995/02/25 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها ، جريدة رسمية عدد 17 صادر بتاريخ 1995/03/29.(ملغى).

الرياضية في الحالات المحددة قانونا على المساهمة فيها من قبل المستثمرين ولا تفتح المجال لهم واسعا سبب ربط تأسيس الشركة بعدد أقصى من الشركاء .[1]

ب-الشركة ذات الشخص الوحيد الرياضية وذات المسؤولية المحدودة:

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 264/06 تأخذ هذه الشركة شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في التقنين التجاري والمنظمة بأحكام المواد من 564 إلى 591 قانون تجاري ، بذلك فما يقال عن المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة المنظمة بأحكام التقنين التجاري ينطبق عموما على هذا النوع من الشركات الرياضية رغم انفراده ببعض الخصائص.

1-تعريفها وخصائصها:

مثلما بيناه بالنسبة للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة يرجع كذلك تقرير المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري إلى القانون رقم 10/04 السالف الذكر ، ولم يكن مقررا بشكل مريح في إطار الأمر رقم 09/95، تعتبر المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد شركة تجارية بحسب الشكل تأخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتأسس على نموذج المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المقررة في التقنين التجاري، يمكن تعريفها على أنها تلك المؤسسة التجارية التي يكون موضوعها المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية وتتأسس بحكم الإرادة المنفردة للمساهم الوحيد والذي يمارس جميع السلطات فيها ولا يتحمل خسائرها إلا في حدود الحصة التي تساهم بها.

- فهي مؤسسة ذات مسؤولية محدودة بمعنى أن المساهم الوحيد فيها و الذي لا يكتسب صفة التاجر بحكم هذه الصفة لا يسأل عن ديون الشركة و خسائرها إلا في حدود الحصة التي قدمها فيها حيث لا يكون للدائن المؤسسة إلا الضمان المتعلق بموجودات هذه الأخيرة دون الذمة الشخصية للمؤسس كما أن الدائنين الشخصيين لهذا الأخير لا يمكن لهم التنفيذ على ذمة الشركة ولا مزاحمة دائن هذه الأخيرة[2].
- هي مؤسسة متكونة من شخص واحد ، سواء كان شخصا طبيعيا (حيث تكون الشركة الغطاء القانوني لمشروعه أو شخصا معنويا) وعادة ما تؤخذ كتقنية تسمح بتفريغ نشاط مداخل تجمع معين) فالشريك الوحيد فيها يكون أساسا جمعية رياضية (النادي الرياضي الهاوي أو أي شخص طبيعي أو معنوي من القانون العام أو الخاص مثلما يدل على ذلك نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 264/06 السالف الذكر والمادتين 01 و17 من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والملحق

[1] عباس فريد، المرجع السابق ، ص 72 .

[2] المادة 564 قانون التجاري " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص .
إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا ، شريك وحيد نسمي هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

بالمرسوم التنفيذي أعلاه والذي ينفرد بممارسة جميع السلطات فيها كما لا يكون مسؤولا عن الخسائر إلا في حدود حصته.

- تخصص مجمل الأرباح المحققة من طرفها إلى تشكيل صندوق احتياطات وذلك في حالة ما إذا كان النادي الرياضي أو الجمعية الرياضية هو الذي يمتلك رأس مال هذه المؤسسة مما يمنع توزيع الأرباح فيها أما إذا كان الشريك الوحيد ليس هو النادي الرياضي وإنما شخص طبيعي أو معنوي أخر فانه يسمح له بتوزيع أرباح المؤسسة

2 -أهميتها:

تكمن أهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد عموما في أنها تلبي مطلب التجمعات الكبرى التي ترغب في تسهيل إجراءات إنشاء الفروع (filiales) والحصول على حق تأسيس وإدارة هذه الفروع بنسبة 100% وذلك من شانه أن يدعم أيضا حركة تركيز المؤسسات و تذليل العقبات التي تعتري تنظيمات هذه الفروع والتي من أسبابها وجود عدة مساهمين فإذا أراد أي تجمع إنشاء فرع جديد يتحكم فيه بمفرده فإن اللجوء إلى مثل هذه الشركة سيسمح بتجنب البحث عن مساهمين آخرين مثلما هو الحال بالنسبة للشركة المساهمة التي تتطلب سبعة مساهمين يحوزون كلهم على أسهم فيها .

فهي المناسبة بالنسبة للجمعيات الرياضية التي ترغب بالانفراد في تسيير المؤسسة الرياضية التي تنشئها لكنها بالمقابل لا تناسب النوادي الرياضية العاجزة ماليا حيث تحتاج إلى مساهمات الغير[1] .

- هي صيغة مناسبة لكل من يرغب في الحصول على حق ممارسة التجارة دون تعويض كل ذمته المالية تعد المؤسسة ذات الشخص الوحيد الشكل الأبسط الذي يكون فيه المؤسس مسؤول مسؤولية محدودة .
- هي شركة غير خاضعة للإجراءات والالتزامات المفروضة على الأنواع الأخرى من الشركات لاسيما ذات المسؤولية المحدودة كإجراء المصادقة على الوثائق المحاسبية واتخاذ القرارات واستدعاء الجمعية العامة ....الخ.
- فهي غير خاضعة لقواعد التسيير التي تخضع لها الشركات المتعددة الشركاء حيث يمكن للشريك الوحيد مثلا تعديل القانون الأساسي بمفرده ،وأن يقوم بعزل المسير دون أن يحتاج إلى موافقة من أحد كما أن المصادقة النهائية للحسابات تتم من طرف الشريك الوحيد .
- يمكن للشريك فيها تحويلها بسهولة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء بمجرد أن يتنازل عن الحصص للغير .
-

ج-الشركة الرياضية ذات الأسهم :

إن الشركة الرياضية ذات الأسهم مثلما هو الوضع بالنسبة للشركتين المذكورتين سابقا هي كذلك نموذج لشركة المساهمة المنظمة في التقنين التجاري خاصة أحكام المواد 592

[1] عباس فريد، المرجع السابق، ص 74.

إلى 715 مكرر 132[1]وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة 78 من قانون 05/13 وكذا المادة 3/1 من المرسوم التنفيذي 264/06 السالف الذكر.

بذلك فإن طبيعة الشركة الرياضية ذات الأسهم هي عموما من طبيعة شركة المساهمة التجارية .

1-تعريفها وخصائصها:

يمكن تعريف الشركة الرياضية ذات الأسهم بأنها الشركة التي تؤسس على نموذج شركة المساهمة المنظمة في التقنين التجاري من قبل نادي رياضي هاو الذي هو جمعية رياضية أو مساهمين آخرين عموميون أم خواص موضوعها المشاركة في التظاهرات الرياضية الاحترافية كما يمكن لها القيام بجميع العمليات التجارية المرتبطة بموضوعها يرجع أصل هذا النوع من الشركات الرياضية إلى الأمر رقم 09/95 السالف الذكر وإن كان لم يذكر هذا الشكل صراحة إلا أن نص المادة 20 منه جاء عاما بالشكل الذي يمكن أن ندرج فيه جميع أنواع الشركات التجارية المنظمة في القانون التجاري وقد جاء دفتر الشروط والمتضمن تأهيل النوادي الرياضية لممارسة الرياضة الاحترافية و الصادر في سنة 1999 محدد الأشكال التي يمكن ان تأخذها الشركات الرياضية ومن بينها الشركات الأسهم.

استنادا للقانون الأساسي النموذجي للشركة المساهمة الرياضية والمحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 264/06 ينطبق على هذه الشركة جميع خصائص شركة المساهمة التجارية.

إلا ما يتعارض مع القوانين الخاصة لشركة الرياضية حيث تتميز شركة المساهمة الرياضية بـ

- اعتمادها نظام متطابق مع القانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم .
- تأسيسها من طرف مساهمين سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين عمومي أو خواص على أن يكون من بينهم ناد رياضي أو جمعية رياضية .
- موضوعها المشاركة في جميع التظاهرات الرياضية الاحترافية وكل النشاطات المرتبطة بها بالإضافة إلى إمكانيتها القيام بجميع العمليات التجارية والمالية المنقولة أو العقارية المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها
- يقسم رأسمالها إلى أسهم ذات قيمة متساوية مسجلة في حساب شخصي وقابلة للتداول من الحساب إلى الحساب وتنتج عنها نصيب من الأرباح والاحتياط وفائض التصفية.

2-**أهميتها:** تعد شركات المساهمة عموما النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس مالها المكون من أسهم قابلة للتداول بسهولة وان مسؤولية الشريك فيها محددة بقدر إسهاماته ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو وفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه .

[1] المادة 592 من القانون التجاري "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ".

- إن المؤسسات التجارية والصناعية الحديثة تستدعي رأس مال معتبر أو الذي لا يمكن أن يوفره أفراد منعزلين أو حتى شركات أشخاص التي تتضمن عدد محدود من الشركاء إنما ذلك يحتاج إلى عدد كبير من المساهمين.
- هي شركات أكثر قابلية لجلب المستثمرين الجدد والذين لا يقبلون مبدئيا تقديم إسهاماتهم إلا في شركات تكون فيها مسؤولياتهم محددة بقدر حصصهم ويمكن لها إصدار مختلف الأسهم والسندات القابلة للتداول بالطرق التجارية الشرعية وإمكان اللجوء العلني للادخار والدخول في سوق البورصة ، كل ذلك من شانه أن يضمن كفالة تمويلها وهذا ما تحتاج إليه النوادي الرياضية لتمويل الأعباء الكثيرة التي يتطلبها نشاطها الرياضي الاحترافي[1].

المطلب الثاني: تأسيس النوادي الرياضية المحترفة:

تقتضي الممارسة الاحترافية تحويل الأندية من جمعيات إلى شركات التجارية حيث أن الصبغة القانونية لنادي المحترف تأخذ شكل شركة تجارية وبذلك يتعين احترام القواعد التأسيسية لشركات التجارية المنصوص عليها في القانون و التي تتمثل في مجموعة من الشروط العامة لتأسيس مع وجود شروط خاصة بالشركات الرياضية ولكن قبل التطرق لهذه الشروط العامة والخاصة سنذكر أولا طرق تأسيس هذه النوادي الرياضية المحترفة .

الفرع الأول: طرق تأسيس الشركة الرياضية.

أولا : تأسيس شركة تجارية رياضية من طرف النادي الرياضي :

طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 264/06 ، المتعلق بالأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية للشركات الرياضية التجارية " يمكن كل نادي رياضي مؤسس بصفة قانونية والذي تبلغ إراداته أو أجوره خمسين مليون دينار جزائري بعنوان السنة المالية الأخيرة تأسيس شركة رياضية تجارية " بالإضافة إلى المادة 82 من قانون 05/13 السالف الذكر التي نصت في فقرتها الأولى على " يمكن كل نادي رياضي هاوي يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر ، تأسيس شركة رياضية تجارية "

يتضح من خلال دراستنا لهتين المادتين الشروط اللازمة للنادي الرياضي الهاوي من اجل تأسيس شركة تجارية رياضية :

[1] عباس فريد ، المرجع السابق ، ص 77.

- أن يكون النادي الرياضي مؤسس بصفة قانونية طبقا لما نص عليه القانون 06/12 المؤرخ في 2014/01/12 المتعلق بالجمعيات[1]، وكذا المرسوم التنفيذي السابق المتعلق بالتربية البدنية والرياضية اللذان يحددان ضوابط تأسيس نادي رياضي.
- أن تبلغ إيرادات النادي وأجوره خمسين (50) مليون دينار جزائري بعنوان السنة المالية الأخيرة.

ثانيا : تأسيس شركة تجارية رياضية من طرف شخص طبيعي أو معنوي:

طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 264/06 لا سيما في المادتين 10 و 11 منه حيث نصت المادة 10 على " يمكن أي شخص معنوي أو طبيعي من جنسية جزائرية ان يؤسس شركة رياضية تجارية وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه "

وما نصت عليه أيضا المادة 81 من قانون 05/13[2] فإنه يمكن بالإضافة لنادي الرياضي يمكن لشخص الطبيعي أو المعنوي أن يؤسس شركة رياضية وذلك إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

- لتأسيس شركة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يجب أن يكون له جنسية جزائرية وهنا المشرع استبعد كل أجنبي في عملية التأسيس وذلك من اجل تشجيع المستثمر الوطني إذ انه لم يشترط حامل الجنسية أن يكون مقيما في الجزائر بحيث يفهم من خلاله نية المشرع بفتح مجال واسع للمشاركة من طرف كل حامل للجنسية الجزائرية هذا في ما يخص المؤسس .
- أما في ما يخص المساهم أو الانضمام كشريك في شركة رياضية موجودة مسبقا فإن شرط الجنسية لا يطبق وهذا ما أكدته المادة 81 من القانون 05/13 التي تنص " يمكن الشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف طبقا للتشريع المعمول به "

الفرع الثاني : الشروط العامة لتأسيس الشركات التجارية :

تتمثل هذه الشروط في جملة من القواعد لتأسيس الشركات التجارية (الشروط الموضوعية العامة و الخاصة بإضافة إلى الشروط الشكلية).

أولا : الشروط الموضوعية : حسب ما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني[3] نستخلص أن الشركة هي عقد أي عبارة عن توافق الإيرادات على إحداث آثار قانونية معينة وبالتالي فلابد من أن يتوفر العقد على جميع أركانه العامة والخاصة .

أ-الشروط الموضوعية العامة:

---

[1] قانون رقم 06/12/المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية ، عدد 02 صادر بتاريخ 2012/01/15.

[2] المادة 81 من قانون 05/13 " يمكن كل ناد رياضي هاو وكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناد رياضيا محترفا أو يكون مساهما أو شريكا فيه ".

[3] الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم ،جريدة رسمية عدد 101 صادر بتاريخ 1975/12/19.

1-**الرضا** : هو تراضي أو توافق إرادات الأطراف على الشراكة (الرأسمال، الغرض منها والإدارة....الخ) ، كما يجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط وإلا كان العقد قابل للبطلان .

2-المحل: هو محل الشركة أي غرضها أو المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه أو المساهمة في نشاط مشترك و يجب أن يكون المحل ممكنا أي قابل للتحقيق وجائز قانونيا وإلا فإن الشركة تكون باطلة

3-**السبب:** يتمثل في الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام باستغلال نشاط اقتصادي ما (تجاري، صناعي) كما يمكن أن يكون الهدف حسب المادة السابقة هو تحقيق الربح أو بلوغ هدف اقتصادي ومنفعة مشتركة[1].

ب-الشروط الموضوعية الخاصة :

من خلال المادة 416 السالف ذكرها نستنتج ما يلي:

1-**تعدد الشركاء** : فالعقد يفترض شخصين فأكثر ولا يهم أن كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين فالشخص المعنوي يجوز أن يكون شريكا مع أشخاص طبيعيين أو معنويين فهذا التعدد هو ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من الشركة لجمع الأموال وتحقيق النشاط المشترك)

2-**تقديم الحصص :** وهي النصيب الذي يجب أن أن يقدمه كل شريك للتكوين الشركة وهي على ثلاثة أنواع :

أ-الحصص النقدية : حيث غالبا ما يقدم الشركاء مبلغا من النقود كحصة فالشركاء يلتزمون بدفع مبلغ الذي تعهدوا بتقديمه في الميعاد المتفق عليه وإلا التزموا بالتعويض المادة 421 قانون المدني [2].

ب-الحصة العينية: وهي حصة من مال غير النقود سواء كانت عقار أو منقولا وهذا الأخير سواء كان ماديا (الآلات، بضائع) أو معنويا (أوراق مالية، براءة الاختراع، محل تجاري، علامة تجارية، امتياز إداري..) والحصة العينية تقدم للشركة إما لتمتلكها أو لتنتفع بها.

ج-حصة من عمل : بالرغم من أن هذه الحصة لا تقدم في الشركات الرياضية إلا انه يمكن أن يقدم عمله كحصة في الشركة والعمل الذي يصح اعتباره حصة هو العمل الفني (مهندس ، مدير ، ...) بينما العمل اليدوي غير الفني لا يعتبر حصة ولا يكون مقدمها شريكا بل مجرد عامل تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية المال لا

[1] حمزة شريف ،الصعوبات القانونية التي تواجه الأندية الجزائرية المحترفة لكرة القدم في إبرام عقود اللاعبين ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص الإدارة والتسيير الرياضي ،جامعة المسيلة ،2013-2014 ص 35.

[2] المادة 421 من القانون المدني الجزائري تنص على " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه بالتعويض ".

مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك ولا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يمكن أن يكون له من نقود أو على ما يتمتع به من قيمة مالية[1] .

ويتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية دون حصص العمل التي لا يمكن تقويمها بالنقود ولا تكون محلا للتنفيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا للدائني الشركة وتقتصر حقوق أصحابها على اقتسام الأرباح والخسائر.

3-اقتسام الأرباح والخسائر:

إن الهدف الأساسي من عقد الشركة هو اقتسام الأرباح بين الشركاء وتحمل الخسائر والأصل أن هذا العقد يحدد نصيب كل شريك سواء في الأرباح أو الخسائر أما إذا لم يبين ذلك فيكون نصيب كل واحد بنسبة حصته في رأسمال أما حصة العمل فتقدير ذلك يكون حسب ما تستفيد منه الشركة المادة 425 قانون المدني [2]كما يمكن أن يكون هدف الشركة كما قلنا هو تحقيق أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة .

4-نية الاشتراك:

ويقصد بها اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارتها ومساهمة كل شريك في الربح وقبول المخاطر المشتركة وهذا الركن لم يذكر بصراحة في المادة 416 ، قانون مدني السالفة الذكر وإن كان يمكن أن نستخلص من عبارة " المساهمة في نشاط مشترك " [3]

ثانيا: الشروط الشكلية:

حسب المادة 418 من القانون المدني يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا فالكتابة هنا ركن في العقد وفي نفس السياق المادة 545 من القانون المدني[4]

ولا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري المادة 549 قانون المدني والمادة 04 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[5] ويجب أن تودع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة المادة 548 قانون المدني ، فهذه القواعد العامة تخضع لها جميع الشركات مهما كان نوعها سواء كانت مدنية أو تجارية سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشركة التجارية الرياضية:

---

[1] المادة 419، 420 من القانون المدني ، المرجع السابق، 30.

[2] المادة 425 قانون المدني " إذا لم يسن عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال".

[3] محمد لمنيعي ، مرجع سابق ، ص 31 .

[4] المادة 545 قانون مدني " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة " .

[5] القانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، جريدة رسمية عدد 52 الصادر في 18 غشت 2004 .

بالإضافة إلى الشروط العامة التي تتعلق بالشركات التجارية أضاف المشرع شروط خاصة لشركات الرياضية التجارية تتمثل في :

أولا: طلب التأهيل :

التأهيل اصطلاحا يعني جعل الشخص قادرا على القيام بتصرف قانوني ما ويرى بعض الفقهاء أن التأهيل في القانون هو الشرط الذي بدون تحقيقه تكون ممارسة بعض النشاطات ممنوعة للأشخاص الخاصة.

فالتأهيل يحدد كيفيات تدخل الخواص والشروط التي يجب أن تتدخل ضمن الأهداف المرجوة(الوسائل القانونية ، التقنية ، المالية ، الاقتصادية ، المستعملة والرقابة اللازمة)

فالتأهيل يعتبر من الشروط الأساسية التي يجب على النادي الرياضي الحصول عليه حتى يتمكن من القيام بالممارسة الرياضية الاحترافية[1] .

وللحصول عليه يتوجب على النادي حسب نص المادة 02 دفتر الشروط[2] الذي أعدته الاتحادية من اجل تكملة إجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 264/06 السالف الذكر يقدم طلب التأهيل للممارسة الاحترافية مرفقا بما يلي :

1-مشروع النظام الداخلي:

الذي يحدد فيه من جهة القواعد التي يخضع لها مجموع الأطراف من رياضيين مدربين إداريين ومن جهة أخرى يحدد الالتزامات التي تنجم عن العلاقات التعاقدية مع النادي ويوضع هذا المشروع للمصادقة من قبل الهيئة المكلفة بتسيير البطولة الاحترافية المتمثلة في المجمع الاحترافي « GEP »

2-تقديم التشكيلة الرياضية :

لمشاركة النادي الرياضي في المنافسات الاحترافية يتوجب عليه تقديم تعداد الرياضيين الذي لا يقل عن اثني وعشرين لاعبا من بينهم اثنان على الأكثر من جنسية أجنبية .

ثانيا: التعهد المسبق:

يظهر من خلال المادة 03 من المرسوم 246/06 الالتزامات الواجب اكتتابها من قبل النادي الذي يطمح للدخول في الممارسة الرياضية حيث يتعهد بـ:

-الامتثال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية والرابطات التي ينتمي إليها.

-يقوم بتصرفات وأعمال ضمن احترام قوانين وتنظيمات الدولة خاصة في مجال تشريع العمل خصوصا اتجاه المستخدمين سواء كانوا لاعبين أو مؤطرين وطنيين أو أجانب .

- احترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المنافسة وأمن المنشآت الرياضية.

---

[1] خضار خالد ، المرجع السابق ، ص 29.

[2] قرار مؤرخ في 06 يونيو 2010 يحدد قائمة الوثائق المرفقة بالاتفاقية المحددة للأنشطة التابعة للنادي الرياضي المحترف، جريدة رسمية عدد44 صادر بتاريخ 2010/07/21 .

- اكتساب تأمين يضمن مسؤولية ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضاء النادي ورياضيه ومؤطريه أو للجمهور طبقا للتشريع المعمول.
- ضمان الاتصال مع الهيئات والهياكل المعنية ،الحماية والعناية برياضي النادي والمؤطرين.
- الانضمام إلى الرابطات والاتحاديات الرياضية .
- عدم ممارسة أي نشاط ما عدا الذي تم التصريح به في قوانينه الأساسية.
- للمراقبة يجب تقديم الحصيلة الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بسيره وتسيره بطلب من هيكل تسيير الاتحادية وبطلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.
- إعداد الجرد وتحرير الوثائق المحاسبية المختلفة والمنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما القانون التجاري .
- تعيين محافظ أو محافظين للحسابات.
- العمل على الوقاية من تعاطي المنشطات والعنف ومكافحتهما .
- تقوم بتفويض الهيكل الوطني للتسيير التجمع الاحترافي بأن يتفاوض باسمها أو لحسابها مع المتعاملين المعنيين حول حقوق إعادة البث التلفزيوني للمقابلات التي تشارك فيها .

و هنا تجدر الإشارة إلى أن التعهد بإعطاء التفويض للهيئة الوطنية للتسيير في شأن التفاوض في حقوق البث التلفزيوني كان وما يزال محل جدال سبب عدم السماح للأندية بالقيام بذلك بمفردها.[1]

ثالثا : نموذج عن دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من قبل الشركة الرياضية .

1- المواد من01 إلى 03 من القرار المؤرخ في2010/07/01[2] تضمنت أحكام عامة تتعلق بأهداف دفتر الأعباء أي الشروط والالتزامات التقنية الواجب اكتتابها من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة.
2- المواد من 04 إلى 08 تتعلق بالشروط والالتزامات في مجال التأطير الرياضي والتقني واللاعب والمسيرين كشرط توفير مكونين مؤهلين مدرسين حائزين على شهادات منصوص عليها في القوانين والأنظمة سارية المفعول وكذا التصريح بالأشخاص المكلفين بالتأطير التقني والطبي وعقود اللاعبين.
3- المواد من 09 إلى 13 تتعلق بالشروط والالتزامات في مجال منشآت الرياضية والتكوين أي مطابقة المنشاة الرياضية للمقاييس التقنية والخاصة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 184/ 09 المؤرخ 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 12 ماي سنة 2009 المتعلق بالإجراءات المقاييس الخاصة بالمصادقة

[1] خضار خالد ، مرجع سابق ، ص 31.
[2] قرار المؤرخ في 2010/07/01 يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة لمشاركتها في المنافسات الاحترافية ، جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 2010/07/21.

التقنية و الأمنية على لمنشئات الرياضية[1] وكذا شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية .

4- المواد من 14 إلى 18 تظم شروط والتزامات في مجال المالية و المحاسبة المتعلقة بالموارد المالية والمحاسبة وكذا أجور اللاعبين والحسابات و الحصائل المعدة من قبل محافظ الحسابات .

5- المواد من 19الى 22 تظم الشروط والالتزامات في المجال الأمني كتعيين مسئول للأمن وتقديم تقارير الأمنية المتعلقة بكل لقاء ، وكذا الأحداث التي يمكن أن تحدث أثناء المنافسات مع ضرورة التنسيق مع لجنة المناصرين.

6- المادتين 23 و24 تنصان على الشروط والالتزامات في مجال تأطير المناصرين كإلزام النادي الرياضي بوضع التدابير التي تسهل النظام والمحافظة على أخلاقيات الرياضة.

7- المواد من 25الى 28 تتعلق بالشروط والالتزامات اتجاه الإدارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة المعنية كتقديم نسخة من قوانين الأساسية والتغيرات التي تطرأ على هذه القوانين وكذا الالتزام بالخضوع للمراقبة الإدارية والتقنية والمالية للاتحادية.

8- المواد 29 إلى 33 تنص على الشروط و الالتزامات في مجال علاقات العمل والنظام الداخلي والخضوع للقوانين والأنظمة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي .

9- المواد من 34 إلى 37 تتعلق بالشروط والالتزامات في مجال التنظيم الهيكلي لنادي (المدير العام ، مدير المالي والمحاسبي ، المدير التقني ، مسؤول المكلف بالأمن ، مستخدمون طبيون وشبه طبي ومعالجين ونفسانيون)[2]

المبحث الثاني : النشاط الرياضي الاحترافي للنوادي :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 184/ 09 المؤرخ 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 12 ماي سنة 2009 المتعلق بالإجراءات المقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية و الأمنية على المنشئات الرياضية ، جريدة رسمية عدد 11، الصادر في 2009/04/11.

[2] قرار المؤرخ في 2010/07/01 ، المرجع السابق .

عرف الاحتراف الرياضي تطورا تاريخيا عبر كامل العصور حيث انطلقت الأنشطة الرياضية من الهواية واتجهت نحو الاحتراف والذي بدوره عرف عدة تطورات في مفاهيمه ومكوناته التي تختلف من نشاط رياضي لآخر ومن بين هاته الأنشطة نجد كرة القدم وهي نوع من الرياضات التي فرضت نفسها على الساحة الدولية وعلى الساحة الوطنية وهي الأكثر شعبية في العالم بدون منازع ورغم قدم ظهور الاحتراف في الرياضة العالمية ففي الجزائر تعتبر ظاهرة الاحتراف الرياضي ظاهرة جديدة على الرياضة الجزائرية حيث مست كرة القدم فقط .

ففي هذا المبحث سنتناول النشاط الرياضي الاحترافي للنوادي وذلك بتقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول : سنتعرف على مفهوم النشاط الرياضي الاحترافي

المطلب الثاني : عائدات النشاطات الرياضية الاحترافية .

المطلب الأول: مفهوم النشاط الرياضي الاحترافي :

يعد النشاط الرياضي الاحترافي(الفرع الأول) ذو الطبيعة التجارية (الفرع الثاني) موضوع الشركات الرياضية .

الفرع الأول: مفهوم الاحتراف الرياضي:

سنتطرق في الأول إلى تعريف الاحتراف بصفة عامة ، ثم تعريف الاحتراف الرياضي مع ذكر عناصر الاحتراف ، ثم نتناول مجموعة من المعايير التي تساعدنا على التمييز بين النشاط الاحترافي والأنشطة الرياضية الأخرى.

أولا-تعريف الاحتراف :

يعرف الفقهاء القانونيين الاحتراف بأنه " توجيه الشخص نشاطه بشكل رئيسي ومعتاد إلى القيام بعمل معين يصبح حرفة له يرتزق منها " [1]

ويعرفه آخرون بأنه " مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لتعيش صاحبه وإشباع حاجاته "

ويعرف أيضا على انه " ممارسة حرفة معينة بصورة مستمرة أو منظمة بقصد الحصول على عائد مالي[2].

[1] خضار خالد، المرجع السابق، ص11.
[2] خضار خالد، المرجع السابق، ص11.

الاحتراف الرياضي هو نوع من أنواع الاحتراف إذ أن كل احتراف ينصب على عمل ما سواء كان ذلك في مجال الصناعة أو التجارة أو الزراعة أو الرياضة.

و عليه فان الاحتراف الرياضي هو " مهنة يباشرها الشخص الرياضي في نشاط رياضي متخصص بصفة منتظمة ومستمرة من خلال ممارسة النشاط الرياضي معين بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه مع التفرغ التام والالتزام بتنفيذ بنود المتفق عليه والمحدد المدة "[1]

كما يعرف أيضا " اطراد اتخاذ لعبة رياضية معينة كحرفة يكسب منها اللاعب عائدا ماليا يعد مصدرا رئيسيا لرزقه وذلك بناءا على عقد بينه وبين ناديه الذي يخضع لقواعده ويلعب لحسابه"[2]

ثانيا- عناصر الاحتراف الرياضي:

ولكي يتحقق الاحتراف الرياضي يجب أن يتصف النشاط الرياضي بالانتظام والاستمرارية وأن يكون النشاط الرياضي المتخصص هو مصدر الرزق الرئيسي للاعب بل سيلتزم فوق ذلك أن يكون هناك عقد احتراف مبرم بين اللاعب والنادي وهذا ما تنص عليه دائما لوائح الاحتراف.

وبناءا على ذلك يلزم من اجل اعتبار النادي محترفا أن تتوافر العناصر التالية :

1- الانتظام والاستمرار في ممارسة الرياضة
2- مشاركات النادي في المنافسات والتظاهرات تكون مدفوعة الأجر وتكون الرياضة مصدر رزق لاعبين النادي .
3- أن يكون عقد الاحتراف بين اللاعب والنادي الرياضي.

أ-الانتظام والاستمرارية في ممارسة الرياضة :

يشترط في لاعب كرة القدم المحترف أن يتخذ من لعبة كرة القدم مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة أي انه يكرس كل وقته وبطريقة منتظمة ودورية للممارسة نشاط مهني آخر وهذا ما تنص عليه دائما لوائح الاحتراف

ب- مشاركات النادي في المنافسات والتظاهرات تكون مدفوعة الأجر وتكون الرياضة مصدر رزق لاعبين النادي :

لا يكفي لتوافر معنى الاحتراف أن يتصف النشاط الرياضي بالاستمرار والانتظام بل يلزم فوق ذلك أن تكون المشاركات التي يقوم بها النادي في التظاهرات والمنافسات الدولية أو الوطنية بمقابل مادي على عكس النوادي الهاوية التي تقوم بذلك لتسلية فقط .

أما في ما يخص لاعبين النادي فتعد ممارستهم لرياضة هو مصدر رزق رئيسي و يعتمد عليه اللاعب بصفة أساسية في معيشته.

---

[1] محمد سليمان الأحمد : الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية القاهرة .مصر 2005 ، ص 16 .
[2] د.محمد سليمان الأحمد ،عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها ، دار وائل للنشر الأردن الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 94 .

والقول بان اللاعب المحترف يعتمد وبصفة أساسية في معيشته على ما يتلقاه من أجر هو أمر ثابت ومحقق في جميع رياضات الاحتراف وخاصة إذا ما لاحظنا أن المبالغ المالية التي يحصل عليها اللاعب من احترافه هي دائما مبالغ مرتفعة أي تكفيه وتكفي أسرته وتزيد فاللاعب لا يتقاضى فقط راتبا شهريا بل يحصل كذلك على مسكن سنوي والمواصلات هذا بالإضافة إلى التأمين الشامل ضد الإصابة داخل الملاعب وفي حالة العجز والوفاة أيضا ، التأمين الصحي الذي يشمل العلاج العادي للاعب والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب [1].

يحصل اللاعب على نسبة معينة من مقابل الامتثال وذلك في حالة انتقاله من ناديه إلى نادي آخر ومجموع هذه المبالغ يكفي بما لا يدع مجالا للشك أن يكون مصدرا إلا انه لا يشترط في اللاعب المحترف أن تكون الرياضة مصدر رزقه الوحيد بل يكفي أن يكون المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه في معيشته.

ج-وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي :

لاعب كرة القدم لا يستطع المشاركة في المباريات او المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم إلا إذا كان مرخصا له بذلك من الاتحاد الرياضي والحصول على هذا الترخيص يلتزم أن يكون اللاعب مقيد كلاعب محترف في أحد الأندية المرخصة لممارسة الاحترافية وهذه الأخيرة لا تسمح بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين إلا إذا كان اللاعب قد ابرم معها عقد الاحتراف.

وعلى هذا فإنه يلزم لاعتبار اللاعب لاعبا محترفا أن يكون مرتبطا بناديه بعقد احتراف وهذا هو العنصر الأساسي والجوهري الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي ولهذا نجد أن جميع لوائح الاحتراف التي تنظم احتراف لعبة كرة القدم تنص صراحة على ضرورة وجود عقد بين اللاعب وأحد الأندية ولإبراز أهمية وجود عقد الاحتراف ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى تعريف لاعب كرة القدم المحترف بأنه اللاعب الذي يبرم عقد احتراف مع احد الأندية الممارسة للاحتراف وترجع أهمية هذا العقد إلى انه يساعد على تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين[2]

ثالثا-التمييز بين النشاط الاحترافي والأنشطة الرياضية الأخرى :

بصدور قانون 05/13 السالف الذكر ألغى المشرع ما كان يعرف بالنادي شبه المحترف فلذلك سنركز دراستنا حول النشاط الهاوي والنشاط المحترف وسنتعمد في ذلك على ثلاثة معايير أساسية باعتبار أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة وبصفة مباشرة الرياضة الاحترافية و الرياضة الهاوية.

أ-المعيار الشخصي :

[1] حسن كريم حسون اللامي ،النموذج المقترح لنظام الاحتراف الرياضي لكرة القدم ، مؤسسة عالم الرياضة لنشر ،الإسكندرية 2016، ص 34 ،35 .

[2] حسين كريم حسون اللامي ، المرجع السابق ، ص 35.

المقصود هنا البحث عن صفة الرياضي ومدى تأثير تلك الصفة على طبيعة النشاط الرياضي الذي يمارسه ، حيث تعتبر الرياضة الاحترافية تلك الرياضة التي تمارس من طرف رياضيين محترفين أي تلك التي يجعلها الممارس نشاطا مهنيا مأجور ، مثل بقية المهن الأخرى في حياتنا الاجتماعية حيث تكون مصدر رزقه الوحيد أو الرئيسي ولقد تطرقنا إلى ذلك في عناصر الاحتراف بينما الرياضة الهاوية هي تلك التي يمارسها لاعبون هواة بحيث يتخلون فيها بصفة تطوعية دون أن يعتبروها مهنة لهم فالعبرة إذا في هذه الصفات هو شروط وظروف ممارسة اللاعب لنشاطه الرياضي وطبيعة علاقته بناديه غير أن هذا المعيار غير حاسم خاصة وأن بعض النوادي الرياضية الهاوية تقوم بتوظيف لاعبين محترفين والعكس صحيح.[1]

ب-المعيار العضوي (الشكل القانوني للنادي الرياضي) :

ذكرنا سابقا انه بصدور قانون 05/13 تم تصنيف الأندية إلى صنفين نوادي رياضية محترفة ونوادي رياضية هاوية مما يجعلنا نتساءل فيما إذا كان شكل النادي هو الذي يضفي على الرياضة طابعها الاحترافي أو الهاوي .

تنص المادة 75 من القانون 05/13 أن النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذه القانون وكذا القانون الأساسي .

و تنص المادة 78 من القانون 05/13 يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة .
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات الأسهم

يتضح لنا من خلال هاتين المادتين أن النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي، أما النادي الرياضي الهاوي يعد جمعية ذات نشاط غير مربح [2].

ج-المعيار الموضوعي أو المادي (طبيعة النشاط الرياضي وهدفه):

كما ذكرنا سابقا في المادة 79 من القانون 05/13 أن النوادي الرياضية المحترفة تتمثل موضوعها في المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه.

الرياضة الاحترافية هي مجموعة تظاهرات والمنافسات الرياضية التي يقوم بها أو يساهم فيها أشخاص مأجورين وكذا جميع العمليات التجارية المختلفة أو المرتبطة لاستعراض الرياضي التي من شانها تحسين المستوى التنافسي الاقتصادي والرياضي لكل من النادي والرياضيين برغم من أن الرياضة الهاوية تشترك مع الرياضة الاحترافية من حيث أنها مجموعة تظاهرات ومنافسات الرياضة فإنها تتميز عنها لكونها ليست

[1] عباس فريد ، المرجع سابق ، ص 94.
[2] عباس فريد ، المرجع سابق ن ص 99.

نشاطات مأجورة إنما نشاطات موجهة للجماهير هدفها تطوير اختصاصات رياضية ، وتنظيم التربية البدنية والرياضية الترفيهية لفائدة أكبر عدد من المواطنين ، حيث تشكل عاملا هاما في ترفيه الصحة العمومية وإدماج الشباب اجتماعيا ومحاربة الآفات الاجتماعية [1]

الفرع الثاني: الطبيعة التجارية لنشاطات النادي الرياضي المحترف:

تعد المؤسسات الرياضية شركات تجارية بحسب شكلها كما تطرقنا لذلك بإضافة إلى ذلك يعد النشاط الذي تمارسه هذه المؤسسات نشاطا تجاريا بطبيعته وسيتضح لنا ذلك من خلال دراستنا للعنصرين الآتين :

1-الطبيعة التجارية للعروض الرياضية

2-التسويق الرياضي.

أولا: الطبيعة التجارية للعروض الرياضية :

تعد محاولة استغلال العروض العمومية مقاولة تجارية ، تندرج ضمن الأعمال التجارية بحسب الموضوع ، سبب تدخل المشرع لإضفاء الصفة التجارية على مثل هذا النشاط هو تدخل الوسطاء في القيام به ، حيث لم يعد الفنان أو المؤدي المشهد هو الذي يقدم عرضه لجمهوره وبوسائله الخاصة ، إنما أصبح القائمون على أمر هذه العروض أشخاص لا يشاركون في أداء العرض بأنفسهم ، إنما يقومون بشراء حق العرض من العارضين ويستأجرون الأماكن اللازمة للعرض ويوفرون كل ما يلزم لتقديم التسلية والترفيه بما يحقق لهم أكبر قدر من الأرباح ، لا تأخذ العروض العمومية الصفة التجارية إلا إذا بوشرت بصفة معتادة على وجه المقاولة ، وأن تهدف هذه المقاولات إلى مباشرة عمل من أجل تحقيق الربح ، فلا تعد من الأعمال التجارية العروض الترفيهية التي تقام في مناسبات أو لتكريم شخصية ما وكذا العروض المجانية.

يعد النادي الرياضي المحترف ، كمنظم لمظاهرات أو منافسات أو عروض رياضية مأجورة ، وسيطا بين اللاعبين المأجورين والجمهور الذي يدفع مقابل مشاهدته للعرض ، فيقوم باستغلال الملعب الذي يحتضن المقابلة ويوفر فيه المستلزمات الضرورية ويعتمد على مستخدمين مأجورين ، كل ذلك من أجل إنجاح العرض وإرضاء الجمهور الوافد ، لاشك في أن مثل هذا النادي الرياضي يقوم بالعروض الرياضية بصفة معتادة وعلى وجه الامتهان ، حيث عادة ما تنظم مقابلات كل أسبوع أو حتى مرتين في الأسبوع في بعض الأحيان ، كما أن مباشرة هذه العروض الرياضية يتم بقصد تحقيق عائد مالي ، كل محترف أو ممتهن يعمل من أجل الحصول على أموال تمكنه من العيش من مهنته ، والتي تستلزم بذاتها أجرا مقابل النشاط ، يقوم النادي الرياضي بالتوسط في المجال الرياضي لحسابه الخاص وهو " يعيش " من نشاطه لأنه يحتاج لهذه الموارد والاستمرار ، وهي مهنة متميزة عن مهنة الرياضي الذي يسعى لممارسة الرياضة[2].

[1] عباس فريد ، المرجع السابق ، ص 100.

[2] عباس فريد ، المرجع السابق ، ص 136و137.

ثانيا: التسويق الرياضي:

للتسويق الرياضي أربعة عوامل أساسية تحدد مفهومه وهي:

أ-التركيز على السوق: ويشمل ذلك تحديد خصائص السوق الرياضي من أجل تركيز أفضل لتلبية الاحتياجات.

ب-التوجه نحو المتلقي: هو المفتاح الأساسي الواجب التركيز عليه في الفلسفة الناجحة للتسويق الرياضي، والتوجه نحو المتلقي يعني بان تستثمر المنظومة الرياضية التي تقدم لخدمة وقتا لمعرفة احتياجات ورغبات المتلقين.

ج-التسويق المتناسق: يعني بأن الأفكار و المجهودات التسويقية يجب أن تشمل كافة الدوائر التنظيمية، ويجب أن يتوفر فهم واضح لأهداف المنظمة ، وتطبيق فلسفة التوجه نحو المتلقي ويشمل هذا التسويق الداخلي والذي يعني المكافأة والتدريب وتحفيز الموظفين للعمل معا لخدمة المتلقي.

د:الربحية: يجب على المنظمة الرياضية التركيز على تحقيق الربحية من خلال النظر إلى تلبية احتياجات المتلقين بشكل أفضل من المنافسين ، حيث يضمن ذلك المحافظة على المتلقين واستقطاب متلقين جدد، وهو ما يحدث حاليا في سوق مبيعات الأقمصة الرياضية للنوادي الكبرى : مثلا حيث نجد أن فريق البيارن لديه أكبر دخل بـ 17 مليون يورو ثم تليه جوفنتوس بـ 13.5 مليون يورو في حين أن ريال مدريد يقارب 12 مليون يورو.[1]

يعد مجال التسويق الرياضي المجال الأمثل للاستثمار الجيد لإمكانيات أي مؤسسة وتتمثل أهميته في :

- جذب اهتمام الجمهور نحو ممارسة الرياضة والمساهمة في رفع المستويات الرياضية العالمية للدولة.
- مصدر لتنمية موارد المؤسسة الرياضية وزيادة موارد الدولة من الضرائب وترشيد الدعم الحكومي
- الارتقاء لمستوى الأنشطة الرياضية ومجالات التربية البدنية و الرياضية [2].

مجالات التسويق الرياضي:

- الإشهار الرياضي
- حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني والإنترنت
- مداخيل المنشآت الرياضية
- مداخيل العلامة التجارية

[1] تريش لحسن ، المرجع السابق ، ص 119.
1 تريش لحسن، المرجع السابق ، ص 120.

- تسويق العروض الرياضية
- سوق التحويلات الخاصة باللاعبين والمدربين

وسنتطرق لهذه المجالات بالتفصيل في المطلب القادم.

المطلب الثاني : عائدات النشاطات الرياضية الاحترافية .

يعد التمويل تلك الوظيفة الإدارية في أي شركة التي تختص في عمليات التخطيط للأموال ،والحصول عليها من مصادر التمويل المناسب لتوفير الاحتياجات اللازمة لأداء أنشطة الشركة المختلفة، بما يساعد على تحقيق أهدافها وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار الشركة والتي تشتمل المستثمرين العمال المدربين ، المجتمع والمستهلكين[1].

الفرع الأول: أنواع العائدات الناجمة عن استغلال النشاطات الرياضية الاحترافية.

بالعودة إلى القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 السالف الذكر في مادته 14 التي تنص " يجب أن يتوفر كل نادي رياضي محترف على الوسائل المادية وعليه أن يمول من أمواله الخاصة الوسائل الكفيلة بتطوير رياضه ومستخدمي التأطير في أحسن الظروف الموضوعية والملائمة ويتم هذا التمويل بأشكال متنوعة وذات أهمية متفاوتة."

أولا: مداخيل الإشهار :

[1] بهاء حيدر فليح ، معوقات الاستثمار الرياضي، مؤسسة عالم الرياضة لنشر الإسكندرية 2017 ، ص 86.

الإشهار هو اتصال جماهير معد لفائدة مصالح معينة هي مصالح القائم بالإعلان والتي يدفع لوسائل الإعلام من أجل تمرير رسالة تقوم وكالة إشهارية عادة بإنشائها.

وقد عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90.39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الإشهار بأنه " جميع الاقتراحات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أشياء بصرية أو سمعية بصرية "

وعلى ضوء ما جاء في أحكام القانون 05/13 السالف الذكر في نص المادة 164 التي تطرق فيها المشرع إلى الإشهار الرياضي يمكننا التطرق لعنصر الإشهار الرياضي على مستويين:

المستوى الأول: يتعلق بتسويق مواقع الإشهار الموجودة داخل المنشآت الرياضية وكذا الإشهار المختوم به لباس الرياضيين خلال المنافسات المنظمة في التراب الوطني أو على مستوى التمثيل الوطني في الخارج حيث يسند ذلك حسب طبيعة المنافسة إلى إحدى الهيئات المذكورة.

المستوى الثاني :يتعلق بتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين حيث توزع الأرباح من مختلف الأنواع على المستفيدين المباشرين واتحاداتهم الرياضية ونواديهم المعينة عند الاقتضاء دون أن يتعدى القسط المحدد لاتحادية ربع الأرباح الرياضية بهذا الشكل يساعد على تمويل ميزانية النوادي وكذا تمويل المنشآت الرياضية التي تخص المواقع الاشهارية و تلعب وسائل الإعلام الخاصة منها التلفزيون ودورهم في نشر ذلك[1].

ثانيا : مداخيل حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني والإنترنت:

يمكن للعروض الرياضية التي تجرى سواء في التراب الوطني أو في الخارج أن تكون موضوع بث إذاعي أو تلفزيوني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك على أساس اتفاقية تجمع النوادي الرياضية المحترفة و الممثلة من طرف الرابطة الوطنية المحترفة مع المتعاملين مثل مؤسسة التلفزة الوطنية.

ومن خلال المرسوم التنفيذي 264/06 المتعلق بالنوادي الرياضية المحترفة توكل مهمة التفاوض بشأن هذه الاتفاقيات إلى الرابطة الرياضية الوطنية المحترفة بحيث تمارس مهامها بناءا على تفويض من النوادي الاحترافية وباسم ولحساب هذه الأخيرة.

وإذا بحثنا في الطبيعة القانونية لهذا التفويض نجد أنها تتمثل في الوكالة حيث حسب المادة 571 من القانون المدني " الوكالة او الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه" وكل هذه العناصر تنطبق على العلاقة التي ترتبط بين النوادي والرابطة المحترفة.

و يمكن اعتبارها وكالة تجارية لاعتبار أن الموكل كنادي رياضي محترف يؤسس في شكل شركة تجارية يعد من التجار.

[1] محمد المنيعي، الشركات الرياضية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الحقوق الجزائر 2012-2013 ، ص 55.

بالرجوع للمادة 34 من القانون التجاري " يعتبر عقد الوكالة التجارية اتفاقية يلتزم بواسطتها الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراكات وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب التاجر " وإذا طبقنا الحكم على التفويض السابق نجد أن هذا الأخيرة هو عبارة عن اتفاقية أو عقد تلتزم بموجبه الرابطة المحترفة بإبرام عقد مع مؤسسة التلفزة مثلا مضمونه هو بيع حقوق إعادة البث التلفزيون التي هي في الأصل حقوق يمتلكها النادي الرياضي المنشط للمنافسة والاتحادية المنظمة لها وهذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون 05/13 السلف الذكر فالرابطة تقوم بعملية تجارية باسم ولحساب النوادي الاحترافية التي من المفروض أو من الناحية القانونية شركات تجارية وهي تاجرة بحسب الشكل ولهذا فإن الأحكام التي تنظم العلاقة هي أحكام خاصة بالقانون التجاري لاسيما المادة 34 وكذلك المادة 571 وما يليها من القانون المدني في حالة عدم وجود نص خاص في مسألة معينة يمكن أن تثار في هذه العلاقة[1]

وتؤول ملكية الحقوق الناجمة عن العروض الرياضية التي تبنتها الإذاعة والتلفزيون التي تجري على التراب الوطني أو تعبره وكذا المنافسات الدولية التي يشارك فيها الرياضيون الجزائريون للنوادي الرياضية ويتم إبرام إتفاق بين الاتحادية الرياضية والرابطة المحترفة وبين المؤسسة الوطنية للتلفزة بشأن حقوق البث التليفزيوني للمقابلات التي تجريها النوادي الاحترافية لكرة القدم (موسم 2012/2011) حيث تم الاتفاق على 21 مليار سنتيم كدفعه لمؤسسة التلفزة مقابل العرض التلفزيوني للمقابلات[2].

ويعتبر المدير التجاري بالمؤسسة التلفزة أن التقاط الصور لا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق تدخل ضمن الحق في الإعلام الذي يظهر فيه النادي إلى فتح أبواب ملعبه لكاميرات التلفزيون.

و انطلاقا من هذا التمثيل للنوادي من طرف الهيئة السابقة لا يحق لأي نادي محترف أن يبرم اتفاق بصفة منفردة مع المؤسسة المعنية.

ولذلك إيجابياته حيث تجعل من النوادي كتلة واحدة وقوة عند التفاوض من شأنه أن يساعد على الحصول على مداخيل مرتفعة كما من شانه أن يجعل النوادي في مرتبة واحدة ويتم التوزيع للمداخيل بصفة عادلة[3].

إذا كان البث التلفزيوني يعتبر أحد المصادر المالية للنوادي فان من شان البث المباشر أن يؤثر على مداخيل الدخول للملاعب.

أما فيما يخص الإنترنت فيبقى السؤال مطروح عن السلطة المانحة لدعم في ظل الفوضى التكنولوجية التي تعرفها البلاد ولعل حصول النادي على مداخيل من الانترنت يبقى أمرا صعب التحقيق [4].

ثالثا:مداخيل المنشآت الرياضية :

[1] محمد المنيعي ، المرجع السابق ، ص 55.
[2] تقرير من رفيق وحيد، يومية الخبر الصادرة بتاريخ 2012/11/15 ، ص رقم 17.
[3] محمد المنيعي ، المرجع السابق ، ص 55.
[4] محمد المنيعي ، المرجع السابق ، ص 56.

يمكن تعريف المنشأة الرياضية على أنها ذلك المكان المجهز بوسائل والإمكانيات الرياضية والمخصص لممارسة الأنشطة الرياضية وتقديم الخدمات اللازمة لتحقيق الأهداف الرياضية حاضرا ومستقبلا.

والمنشأ الرياضي تتكون من عدة عناصر وخدمات مختلفة تقوم بخدمة الجمهور واللاعبين والمشرفين والحكام وكبار الزوار والصحفيين وتوزيع العناصر والخدمات وعلاقتها بأرض الملعب تنقسم إلى :

- عناصر وخدمات للجمهور: انتظار السيارات، قطع التذاكر، مداخل ومخارج المدرجات ..الخ
- عناصر وخدمات اللاعبين: حجرات تبديل الملابس، دورات المياه، صالة التدريب ....الخ.
- عناصر وخدمات الحكام : وهي حجرات تبديل الملابس، دورات المياه.
- عناصر وخدمات كبار الزوار وضيوف الشرف: وهي عبارة عن اشتراكات خاصة ومتصلة بمكان خاص بالمدرج يقع في منتصف المدرج ويكون مفصولا عن مدرجات الجمهور.
- عناصر وخدمات متصلة مباشرة بأرض الملعب: كالمخازن والإسعاف على أن تكون على اتصال بغرف الرياضيين ومتصلة بخارج المنشاة الرياضية.
- عناصر وخدمات الصحفيين: ودائما ما تكون لهم حجرات خاصة بهم مغلقة تعلو المدرجات.

ومن هذا يظهر لنا جليا مدى ارتباط الوثيق بين المنشآت الرياضية و منظومة الاحتراف التي تعتبر المنشآت الرياضية أهم تلك العوامل[1].

رابعا: مداخيل العلامة التجارية :

لقد أصبح موضوع استثمار العلامة التجارية المميزة من أهم الموضوعات التي تجد اهتماما خلال الفترة الحالية وبالتحديد منذ بداية الثمانينات مع ظهور مفهوم مساهمة العلامة التجارية وتعني العلامة التجارية مفهوم التسويق " كل اسم أو مصطلح أو رمز أو إشارة أو تصميم آو كل من هذه الأمور مجتمعة يكون الهدف منها تميز سلع أو خدمات منتج آو مجموعة من المنتجين أو الموزعين من غيرها من السلع أو الخدمات المشابهة التي يعرضها المنافسون الآخرون .

والعلامة التجارية في مجال الإعلام هي " رمز يستخدم للتعبير عن المنظمة ويشترط فيه تحقيق الهوية الشخصية المميزة سواء للمنتج أو الخدمات التي تقدمها المنظمة بواسطة الكتابات أو التصميم الجرافيكي وتلجأ معظم المنظمات إلى تسجيل علامتها لحماية حقوقهم ضد التزييف أو التزوير أو الاقتباس.

واستثمار العلامة التجارية المخصصة للمنظمات الرياضية هو احد طرق الاستثمار من خلال تصميم علامة تجارية للبطولات المحلية وتصميم علامات تجارية للأنشطة المختلفة

[1] تريش لحسن ، المرجع السابق ، ص 131.

داخل المنظمات الرياضية كل نشاط على حدة ، وذلك في خطوة جديدة بهدف زيادة الدخل للاتحادات من جهة والأندية المشاركة من جهة أخرى والخروج ببنود ونقاط بارزة تعطي المنافسة التي تطرح خلال الفترات المقبلة أبعادا استثمارية وتزيد من درجة التنافس بين المنظمات للفوز بأخذ نقود العلامة التجارية للدوري أو البطولات.[1]

خامسا : مدخيل تسويق العروض الرياضية :

تعد مداخيل تسويق العروض الرياضية: إحدى مصادر تمويل الأندية حيث حسب قانون 05/13 السالف الذكر توزع الأرباح الناتجة عن الإيرادات المرتبطة مباشرة بهذا التسويق بين النوادي الرياضية المعنية والرابطة والاتحادية والهيئة المسيرة للمنشاة التي تحتضن التظاهرة دون أن يقل القسط المخصص للهيئات الثلاثة الأولى نصف الإيرادات المحققة.

سادسا : مداخيل سوق التحويلات الخاصة باللاعب والمدربين:

إن أي تحويل لرياضي أو مدرب داخل أو خارج التراب الوطني من طرف أي ناد رياضي محترف لابد أن يقوما الطرفين بإبرام عقد ويتم ذلك بعد موافقة الاتحادية الرياضية المعنية بالتحديد الرابطة الوطنية المحترفة بكرة القدم وكذا يجب احترام الشروط التعاقدية المتعلقة بهذا التحويل و هذا ما نصت عليه المادة 05 من القرار المؤرخ في 2010/07/01 السالف الذكر.

وينتج عن هذا التحويل أبرام عقد يحدد فيه خاصة:

1- التزامات الطرف المحول سواء كان رياضي أو مدرب
2- المشاركة في المنتخب الوطني بالنسبة للرياضيين المحولين نحو الخارج.
3- مبلغ التحويل والنصاب العائد إلى النادي الأصلي و الاتحادية المعنية.

و يتم توزيع مبلغ التحويل حسب الشروط المتفق عليها في العقد بين الأطراف الثلاثة.[2]

سابعا: مداخيل الاستثمارات الأخرى .

إذا كانت الرياضة المحترفة يمكن أن تنشا في شكل شركة مساهمة وهذه الأخيرة كما تم توضيحه سابقا يمكن أن تمارس عدة نشاطات اقتصادية من بينها النشاط الاقتصادي فإنها تقوم بتمويل هذا النشاط من عائدات و مداخيل استثمارها في النشاطات الاقتصادية المسجلة في موضوعها كأن تكون مثلا صناعة الأدوات والأجهزة الرياضية كما يمكن للشركة إصدار أسهم وسندات تسمح لها بالحصول على مداخيل جديدة.[3]

[1] تريش لحسن ، المرجع السابق ، ص 129.
[2] محمد المنيعي، المرجع السابق ، ص 57.
[3] محمد المنيعي ، المرجع السابق ، ص 58.

الفرع الثاني : دراسة تطبيقية ومقارنة عائدات نادي أولمبيك ليون الفرنسي مع نادي شبيبة القبائل الجزائري:

بغية التعرف على واقع تمويل النوادي الجزائرية المحترفة وإجراء مقارنة مع النوادي العالمية قمنا بدراسة واختيار نادي اولمبيك ليون الفرنسي الناشط في الدوري الفرنسي الممتاز والمشارك في مسابقة رابطة أبطال أوروبا للموسم الرياضي محل الدراسة مع احد النوادي المحترفة الناشطة في القسم المحترف وتحديدا القسم الأول ويتعلق الأمر بالشركة الرياضية ذات الأسهم شبيبة القبائل.

أولا: عائدات أولمبيك ليون الفرنسي :

أولمبيك ليون نادي كرة قدم فرنسي تأسس في 3 أغسطس 1960 يقع مقره في مدينة ليون الفرنسية وهو احد الأعضاء المؤسسين لمجموعة رابطة النوادي الأوروبية كانت بداية تأسيس النادي أوائل السبعينات القرن العشرين ورغم حداثة إنشائه مقارنة بمنافسيه إلا انه

يعد أكثر النوادي الفرنسية حصدا للألقاب عبر التاريخ برصيد 25 بطولة محلية وبطولة قارية واحدة وقد تحول النادي الفرنسي إلى شركة رياضية تجارية بعد الإحتراف في 1 فيفري 1999.

يعتمد نادي أولمبيك ليون على ستة مصادر رئيسية للإرادات والتي تتمثل في : حقوق البث والتسويق التلفزيوني و عوائد مبيعات التذاكر ، الرعاية الرياضية و الإعلان، عوائد تحويل عقود اللاعبين المحترفين والأرباح المرتبطة بالعلامة التجارية .

والجدول التالي يوضح توزيع إيرادات نادي أولمبيك ليون للموسم الرياضي 2019/2018[1]

نوع الإيرادات	الوحدة مليون أورو
مبيعات التذاكر	41.8
منافسات الدوري الفرنسي وكاس فرنسا	31.6
المنافسات الأوروبية	10.2
حقوق البث والتسويق التلفزيوني	122.0
منافسات الدوري الفرنسي وكأس فرنسا	50.8
المنافسات الأوروبية	71.2

[1] نجاة بن تركية ، حسني ششوى ، التمويل للنوادي الرياضية المحترفة ، مجلة المدبر ،المجلد 06 العدد 02،2019 ، ص 43.

الرعاية الرياضية والإعلان	31.3
عائدات عقود اللاعبين المحترفين	88.2
الإيرادات المتعلقة بالعلامة التجارية	16.0
المنتجات الرياضية	10.3
الخدمات الرياضية الأخرى	5.7
الأحداث الرياضية	9.7
الدورات والجولات الرياضية	5.4
الأحداث الكبرى	4.2
مجموع الإيرادات	309.00

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن النادي يعتمد بشكل كلي على الإيرادات الذاتية كمصدر وحيد للتمويل ولا يتلقى أي نوع من أنواع الإعانات كما أن النادي يقوم بالتنوع في مصادر التمويل إذ يمتلك ستة مصادر مختلفة وتتمثل في حقوق البث والتسويق التلفزيوني أكبر مصدر للتمويل حيث استفاد منها النادي نضير مشاركته في دوري أبطال أوروبا كذلك نتائج إيجابية في الدوري الفرنسي ومسابقة الكأس أما المصدر الذي يليه فهو عوائد تحويل عقود اللاعبين المحترفين حيث أن النادي يعتبر أن الاستثمار في عوائد اللاعبين الشباب المكونين في النادي ،النشاط الرئيسي للنادي حيث يقوم بتكوين اللاعبين الشباب في مركز تكوين النادي ويستفيد من إيرادات تحويلهم وإعارتهم.

المصدر الآخر للتمويل يتمثل في مداخيل تذاكر المباريات التي يطرحها النادي عند استقبال المنافسين على ملعبهم ويعتبر مصدر هاما للتمويل نظرا لقاعدة الجماهيرية الكبيرة للنادي والشعبية التي يمتلكها إلى جانب تحقيقه لنتائج إيجابية خاصة في المنافسات الأوروبية.

وأخيرا نجد مصدرين آخرين للتمويل والذين يتمثلان في الإيرادات المتعلقة بالعلامة التجارية والتي يستثمر فيها النادي من خلال بيع المنتجات وتقديم الخدمات الرياضية مع الإشارة إلى أن هذا المصدر انخفض مقارنة مع الموسم الرياضي السابق نتيجة للأحداث السياسية الأخيرة التي شهدتها فرنسا.

ونجد أيضا الإيرادات المتعلقة بالأحداث الرياضية خاصة المنظمة في ملعب النادي الرياضي والذي يساهم بدوره في تمويل النادي[1].

[1] نجاة بن تركية ، حسني ششوي ، المرجع السابق ، ص 44.

ثانيا : عائدات نادي شبيبة القبائل:

شبيبة القبائل هو نادي رياضي جزائري من مدينة تيزي وزو في منطقة القبائل تأسس في عام 1946 وكان له أكثر من إسم مثل نادي الكوكبي و نادي جمعية إلكترونيك تيزي وزو وأخيرا اسم شبيبة القبائل من سنة 1989 إلى اليوم ،الملعب الخاص بالنادي هو ملعب 01 نوفمبر 1954 بتيزي وزو، والشبيبة القبائل تعد أفضل النوادي الإفريقية ويعتبر أفضل نادي جزائري في القرن العشرين ورابع أفضل نادي إفريقي حسب ترتيب الفيفا وهو النادي الجزائري الوحيد الذي لم ينزل للدرجة الثانية منذ صعوده إلى الدرجة الأولى.[1]

إيرادات نادي شبيبة القبائل :

من خلال الإطلاع على القوائم المالية لنادي شبيبة القبائل والتسجيلات المحاسبية المختلفة للنادي تم تلخيص مصادر التمويل في النادي في الجدول التالي:

الجدول: إيرادات نادي شبيبة القبائل لسنة المالية 2018.

نوع الإيرادات	المبالغ بـ (دج)
الإعانات	4000000.00
عوائد تذاكر المباريات	63458718.21
الرعاية الرياضية	150000000.00
عوائد تحويل وإعارة اللاعبين	181207132.9
حقوق البث التلفزيوني	50000000.00
عوائد المشاركة في المنافسات الوطنية والإفريقية	15000000.00
إجمالي الإيرادات	499665851.1

يوضح هذا الجدول توزيع إيرادات نادي شبيبة القبائل والتي تمثل مصادر تمويل المعتمدة لدى النادي خلال السنة المالية 2018 حيث توزعت هذه المصادر والتي تبلغ قيمتها 499665851.1 دج على ستة مصادر إذ تشكل إيرادات إعارة وتحويل اللاعبين والإعانات الحكومية أكبر المصادر التمويلية للمؤسسة الرياضية[2].

[1] نجاة بن تركية ، حسني ششوي ، المرجع السابق ، ص 40.
[2] نجاة بن تركية ، حسني ششوي ، مرجع سابق ، ص 41.

ثالثا: تحليل النتائج

أهم ما يمكن استنتاجه من خلال الدراسة التطبيقية والمقارنة بين مصادر تمويل النادي أولمبيك ليون ونادي شبيبة القبائل هو تنوع مصادر التمويل بصفة عامة لدى الناديين وهذه ميزة كبيرة لهذا النوع من المؤسسات الاقتصادية تمكنها من تحصيل إيرادات كبيرة من خلالها.

من جهة أخرى نجد نادي أولمبيك ليون يمتلك مصادر تمويل أكثر تنوعا ويعتمد على التمويل الذاتي الأمر الذي انعكس بصورة إيجابية على وضعيته وصورة النادي ، سواء من الناحية الرياضية أو من خلال تحقيق الانتصارات وتسجيل نتائج ايجابية في مختلف المنافسات الرياضية أو من الناحية الاقتصادية من خلال تحقيق العوائد والأرباح للشركة الرياضية ، في حين أن نادي شبيبة القبائل كغيره من النوادي الرياضية الجزائرية المحترفة التي تعتمد في الدرجة الأولى على مصادر تمويل خارجية من إعانات الحكومة وعوائد الرعاية الرياضية وهذا سيكون الموضوع الذي سنتناوله في الفصل الثاني .

خلاصة الفصل الأول :

على ضوء ما سبق يمكننا استخلاص أن الرياضة أصبحت ذات شكل اقتصادي حيث تعتبر النوادي الرياضية شركات تجارية، و قد حدد المشرع من خلال المرسوم التنفيذي264/06 ثلاثة أشكال(شركة المساهمة ، ذات المسؤولية المحدودة ، الشخص الواحد) يمكن للمستثمر اعتمادها، و قد أوجب المشرع بالإضافة إلى الشروط العامة لتأسيس الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري جملة من الشروط الخاصة لتأسيس هذا النوع من الشركات كالاكتتاب في دفتر الأعباء المتعلق بهذه الشركات.

كما تعتبر النشاطات التي تمارسها هذه النوادي نشاطات تجارية، والتي تعد أساس العائدات المالية الذاتية لها .

و لتحقيق المؤسسات الرياضية لأهدافها و نجاحها وجب عليها البحث عن أساليب و استراتيجيات واضحة المعالم لترشيد عملية الاستثمار و الزيادة من مواردها و زيادة تفعيل مصادر التمويل الذاتي المتمثلة في(الإشهار، حقوق البث الإذاعي و التلفيزيوني

استغلال المنشات الرياضية والعلامة التجارية ، سوق التحويلات الخاصة باللاعبين و المدربين).

الفصل الثاني :
التمويل الخارجي للنوادي الرياضية المحترفة :

الفصل الثاني : التمويل الخارجي للنوادي الرياضية المحترفة :

بالإضافة إلى آليات التمويل الذاتي التي تطرقنا إليها في الفصل الأول، تعتمد المؤسسات الرياضية كذلك على مصادر تمويل خارجية، وتعتبر طريقة التمويل وتزويد المؤسسات الرياضية بمختلف أنواعها، ومنها النوادي الرياضية المحترفة لكرة القدم بالموارد المالية من أهم الوظائف الإدارية ، ويحكم وظيفة التمويل الرياضي الخاص بالمؤسسات الرياضية قوانين وشروط خاصة تختلف عن المؤسسات الاقتصادية الكلاسيكية، نظرا لطبيعة النشاط الأساسي الذي تقوم به هذه النوادي التي تعتمد بالأساس على الاستعراض وجلب المشاهدين والمستثمرين وكذا خدمة المصلحة العامة .

سنتناول في هذا الفصل المصادر الخارجية التي تعتمد عليها النوادي الرياضية المحترفة كمصدر لتمويل في المبحث الأول، وكذا الرقابة المفروضة على تمويل هذه النوادي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مصادر التمويل الخارجي.

حسب ما جاء في نص المادة 162 من قانون 05/13 السالف الذكر تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما تمويل أو المساهمة في تمويل الأنشطة الاحترافية ورياضة النخبة والمستوى العالي.

تتمثل مصادر التمويل الخارجي في مجموع الإيرادات المالية التي يتحصل عليها النادي الرياضي المحترف من أطراف خارجية، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وتشمل كل الإعانات والعائدات المقدمة من طرف الدولة (المطلب الأول) ومؤسسات الرعاية الرياضية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : التمويل من قبل الدولة (الاعانات العمومية) .

يتم التمويل العمومي بمنح إعانات من قبل البلدية أو الولاية للأندية الرياضية التي تكون مقرها بإقليمها ،وذلك قصد ترقية النشاطات الرياضية التي تدخل ضمن مهامها باعتبارها امتداد للدولة على المستوى اللامركزي.

ويتمثل هذا الدعم في تخصيصات مالية من ميزانية هذه الهيئات، بالإضافة لجملة من التحفيزات التي قررت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010[1] كالإعفاءات الضريبية وإعفاء من الحقوق والرسوم المفروضة على الأندية وهذا ما تضمنته المادة 30 من هذا القانون " يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي او الضريبة على أرباح الشركات وكذا حقوق التسجيل ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية الى غاية 2015/12/31 ريوع وفوائض القسم لعملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة في كرة القدم المشكلة في شكل شركة " وكذا تكفل الخزينة بعوائد القروض الممنوحة لهذه النوادي بالإضافة إلى تخصيص مجموعة من الصناديق تتكفل بدعم هذه الأندية عن طريق منحها إعانات.

الفرع الأول :صندوق دعم عمومي للاندية المحترفة

جاء في نص المادة 68 من قانون المالية 01/10 السالف الذكر المعدلة بموجب المادة 122 قانون المالية 2015[2] " أنه يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302/135 وعنوانه صندوق الدعم العمومي من الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم "

تجدر الإشارة إلى أن هذا الصندوق تم إقفاله بموجب قانون المالية لسنة 2021 في نص المادة 167"[3] تقفل حسابات التخصيص الخاص المبينة في الملحق المرفق غير ان هذه الحسابات تستمر في العمل ، إلى غاية وضع إجراء الإدراج في الميزانية المناسب الذي يجب أن يكون في اجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2021 وهو التاريخ الذي تقفل فيه هذه الحسابات نهائيا وتصب أرصدتها في حساب نتائج الخزينة " أي أن الخزينة هي التي تتكفل بتلك الأعباء مباشرة .

ولكن بالعودة إلى الواقع العملي من الصعب إقفال هذا الصندوق في الوقت المحدد جانفي 2022 وذلك بسبب إجراءات التصفية وغيرها .

ويعتبر هذا الصندوق حسب ما هو محدد في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 23/11 المؤرخ في 26 يناير 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302.135 [4] "هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري ، يتمتع بالشخصية

---

[1] الأمر رقم 01/10 مؤرخ في 2010/08/26 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،جريدة رسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 2010/08/29

[2] قانون رقم 01/14 مؤرخ في 2014/12/3 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

[3] قانون رقم 16/20 مؤرخ في 2020/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 ،جريدة الرسمية عدد 83 الصادر بتاريخ 31ديسمبر 2020.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 23/11 المؤرخ في 26 يناير 2011 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/135 ،جريدة رسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 30 يناير 2011.

المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشباب والرياضة "وهذه التبعية من شانها أن تؤدي إلى مرونة أكبر على المستوى تسير هذه المؤسسة مما يؤدي إلى التخفيف من جهود الدولة .

ترجع نشأة هذا الصندوق إلى اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 02 ماي 2010 في إطار دعم كرة القدم، بينما جاء المرسوم التنفيذي رقم 23/11 السالف الذكر ليحدد عمله وكيفية سيره وغرض إنشائه .

أولا-مهام الصندوق :

بموجب المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 23/11 فانه يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب تخصيص رقمه 302/135. تحت عنوان صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم، يقوم هذا الصندوق بجمع الموارد المالية من اجل تمويل النوادي الرياضية المحترفة لكرة القدم والمساهمة في تمويل التنظيم التقني والمادي للتظاهرات الرياضية سواء الوطنية أو الدولية .

كما يقوم باقتراح كل الإجراءات التي من شانها أن تقضي على التباين الموجود في مجال توزيع الموارد فيقوم بدراسة كيفيات توزيع هذه الموارد المتوفرة بين مختلف الأندية، و يقوم أيضا بتنفيذ هذه الإجراءات ، ويتم تحديد كيفيات متباعة وتقييم هذا الحساب بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة .

كما يعد الأمر بالصرف برنامج أعمال تحدد فيه الأهداف المسطرة وآجال الإنجاز وكذا دفتر الأعباء للاستفادة من الدعم العمومي .

ثانيا –إيرادات الصندوق :

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23/11 السالف الذكر مصادر تمويل الصندوق، بحيث تحدد قائمة الإيرادات المقيدة في الحساب بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة وتتمثل في الإرادات في :

- مخصصات من ميزانية الدولة
- الهبات والوصايا توضع في حساب الصندوق من طرف أي فرد يريد المساهمة في الدعم
- 1% من مداخيل الملاعب المخصص لمقابلات الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم.
- 2% من مداخيل التمويل للاتحادية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم[1]

ثالثا: نفقات الصندوق :

[1] راجع المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 2015/11/23 المتعلق بقائمة إيرادات ونفقات حساب التخصص الخاص رقم302/135 الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للدولة والأندية المحترفة لكرة القدم ،جريدة رسمية عدد 66 الصادر في 09 2015/12.

يتم تمويل الدعم العمومي لأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يلي :

- دراسات إنجاز مراكز التدريب التي تقوم بها الأندية المحترفة
- تمويل 100% من تكلفة إنجاز مراكز التدريب .
- اقتناء الحافلات للأندية المحترفة وهذا في حدود عشرة ملايين دينار .
- التكفل بـ 50% من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات التأهيلية الإفريقية أو العربية.
- التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم في مجال المنافسات المحلية .
- دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الأندية المحترفة على أساس مرتب موظفي شعبة الرياضة المتصلة بوظائف مربي ومربي رئيسي ، ومستشار الرياضة .
- تمويل الرأسمالي المتداول للنادي المحترف لكرة القدم في حدود مبلغ 25 مليون دينار سنويا بصفة استثنائية ولمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون على أن تخصص منه نسبة 50% للتأطير و التكوين وإنشاء مدارس ومراكز التكوين والإشهار وتحسين المعارف العلمية للمتربصين على النوادي المحترفة.[1]
- وأخيرا يعتبر إنشاء صندوق دعم العمومي للأندية المحترفة خطوة فعالة من الرابطة لتشجيع الأندية للدخول عالم الاحتراف وتدعيمها من أجل تسهيل العمل بالاحتراف الرياضي المنصوص والمفروض من طرف الاتحادية الدولية لكرة القدم

الفرع الثاني : صناديق ترقية الممارسات الرياضية :

تنص المادة 170 من قانون 05/13 السالف الذكر " يهدف الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية خصوصا إلى تعزيز عمل الدولة في مجال الشباب والرياضة ودعم التكوين الرياضي والهيئات الرياضية وتحفيز النتائج ".

أولا: الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية

تنص المادة 172 من نفس القانون " تحدد الطبيعة القانونية للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية وأنماط تنظيمية وسيره وتسيره وكذا نفقاته وموارده الأخرى عند الاقتضاء عن طريق التنظيم "، وتحيلنا هذه المادة إلى المرسوم التنفيذي رقم 27/10 المتعلق بالصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية[2] لتحديد طبيعته حيث يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشباب والرياضة ينصب اهتمامه على قطاعي الشباب والرياضة وفي هذا الإطار يتولى مهمة تكملة تدعيم عمل الدولة في

[1] راجع المادة الثالثة من القرار الوزاري المؤرخ في 2015/11/23 ، المرجع السابق.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 27/10 المؤرخ في 2010/01/12 يتعلق بالصندوق الوطني للترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية ،جريدة عدد 04 صادر بتاريخ 2010/01/17.

المجال الاجتماعي والتربوي والتسلية ومبادرات الشباب وترقية تطوير الرياضة لا سيما التكوين وتحفيز نتائجها.

أ: دور الصندوق :

- المشاركة في تمويل تنظيم التظاهرات الرياضية الوطنية والدولية لشباب والرياضة
- مساعدة هياكل تقسيط وتنظيم الممارسات البدنية والرياضية في سير واستغلال الحقوق المتعلقة لا سيما بنقل العروض الرياضة والمنافسات الرياضية التي تجري على التراب الوطني أو تعبره وكذا المنافسات الدولية التي يشارك فيها الرياضيون الجزائريون.[1]

ب: إيرادات الصندوق : يمول الصندوق بالموارد الآتية :

- قسط عن حاصل الأنشطة المنظمة من الهيئة او الهيئات أو المؤسسات المكلفة بتنظيم الرهان الرياضي والألعاب المماثلة والرهان المشترك .
- مساهمة الدولة
- مساهمة الجماعات المحلية
- مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة
- الحاصل المحقق بمناسبة أنشطة الترفيه المرتبطة بموضوعه
- الهبات والوصايا .
- المداخيل المحققة من طرف الصندوق في إطار ترقية الأنشطة الرياضية والإشهار
- المداخيل المحققة والمرتبطة باستغلال المحلات والمنشآت الرياضية
- قسط عن حاصل الإشهار المحقق في المساحات والملاعب والقاعات والمنشآت الرياضية يحدد عن طريق التنظيم مع إعفاء إيرادات النوادي والجمعيات الرياضية من هذا الاقتطاع
- قسط عن حاصل كل ألعاب الربح والتسلية المنظمة من طرف كل متعامل أو هيئة خاضع للقانون العام أو الخاص يحدد عن طريق التنظيم
- إعانة الدولة لتغطية أعباء الخدمة العمومية
- كل الموارد الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها و المرتبطة بموضعه[2]

في الأخير يمكن القول أن مساهمة هذا الصندوق تقتصر في تمويل التنظيم التقني والمادي للتظاهرات الرياضية والدولية وكذا مساعدة النوادي الرياضية والاتحادية والرابطة في سير واستغلال الحقوق المتعلقة خاصة بنقل المباريات الرياضية الوطنية أو المباريات الدولية التي يشارك فيها الرياضيون الجزائريون يقتصر دور الصندوق في هذا المجال على تمويل عملية التنظيم القانوني الذي تختص به النوادي الرياضية أو الهياكل

[1] راجع المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.
[2] راجع المادة 171 من القانون 05/13 ، مرجع سابق .

المستقبلة للتظاهرات وكذا مساعدة النوادي والاتحادية في السير واستغلال حقوق تسويق العروض الرياضية .[1]

ثانيا: الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية:

حسب المادة 97 من قانون الولاية[2] "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتعاون مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان وبقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب " وتقدم هذه المساهمات عن طريق الصناديق على شكل ميزانية ملحقة بالولاية من طرف المجلس يرأسه الوالي والذي يأمر بصرف الصندوق.

أ: دور الصناديق :

تهدف هذه الصناديق إلى تعزيز عمل الدولة في مجال الرياضة ودعم الهيئات الرياضية وتحفيز النتائج فهي تضطلع بمهام تكمل عمل الدولة وتعزيزه وتدعم كل هياكل الحركة

الجمهورية المكلفة بالممارسة الرياضية فهي تتولى على الخصوص حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 123/96 المؤرخ في 1996/04/06 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولاية والبلدية ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرة الشباب والممارسة الرياضية[3].

- تجميع وسير المساهمات السنوية التي تدفعها الولاية والبلديات
- تشارك في تمويل تنظيم التظاهرات الرياضية والشبابية
- تساهم في تمويل أي مشروع يتعلق بقطاع الرياضة ويهدف إلى إدماج الشباب.

ب: شروط منح المساعدة :

تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 368/14 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف[4] "تمنح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم التنفيذي الذي يجب أن يكتتبه النادي الرياضي المحترف " تحيلنا هذه المادة إلى

---

[1] عباس فريد، المرجع السابق ، ص 156.

[2] القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[3] المرسوم التنفيذي 123/96 المؤرخ في 1996/14/06 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولاية والبلدية ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرة الشباب و الممارسة الرياضية ، جريدة رسمية عدد 22 الصادرة بتاريخ 1996/09/10.

[4] المرسوم التنفيذي 368/14 المؤرخ في 12/15/ 2014الذي الذي يحدد شروط و كيفيات منح المساعدات ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف ،جريدة رسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 2014/12/28.

دفتر الشروط المتعلق بمنح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية الى النادي الرياضي المحترف[1] و المتمثلة في :

- الاكتتاب في دفتر الشروط.
- الانضمام إلى الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.
- إبرام اتفاقية المنصوص عليها في المادة 10من المرسوم التنفيذي 368/14.
- الخضوع لكل عمليات المراقبة التي تقوم بها الوزارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لهذا الغرض.
- مطابقة النادي للقوانين الأساسية و تنظيمات الاتحادية.
- مطابقة النادي للمقاييس المصادقة الأمنية و التقنية للمنشآت الرياضية.
- اكتتاب عقد تأمين ليضمن الآثار المالية الناجمة عن تصرفات اللاعبين و استعمال المنشئات و التجهيزات الرياضية.
- الانضمام إلى الرابطة المحترفة.
- تعين محافظ الحسابات أو عدة محافظي حسابات.
- منح النوادي الرياضية الهاوية فترات زمنية للاستعمال المجاني للمنشئات و التجهيزات الرياضية. [2]

تمنح هذه الإعانات من طرف الصناديق الولائية على أساس عقد برنامج مع مراعاة مقاييس التمويل التي يحددها الوزير المكلف بالشباب حسب أولويات القطاع ومستوى التدخل وأهمية برنامج هذه الهيئات و كثافته[3]ويتم فيه تدعيم كل مشروع استثماري رياضي اجتماعي ، تربوي يتعلق بالقطاع ويتم تمويل الصندوق الولائي عن طريق مساهمة مختطة من ميزانيات الولايات والبلديات، وتحدد نسبة هذه المساهمة سبعة في المائة (7%) من نتائج الضرائب المباشرة المحلية في هذه الولايات والبلديات ، و يقوم كل من الوزير الشباب والرياضة والداخلية والجماعات المحلية و وزير المالية في تحديد هذا الاقتطاع وفي ضبط كيفيات تسيير حساب عمليات الصندوق ويتم دفع هذه المساهمة بموجب حوالة يعدها الآمرون بالصرف المعنيون باسم أمين الخزينة بالولاية.

والمساعدات التي تقدمها الولائية والبلدية للنوادي الرياضية أو المساهمة في برامج الأنشطة الرياضية تكون عن طريق هذه الصناديق غير أن هذا لا يمنعها بالإضافة إلى هذا الالتزام أن يقوم بالتمويل مباشرة دون المرور على الصندوق وما يؤكد ذلك هو نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي أعلاه بأنه دون المساس بصلاحيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المخصصة لها من هذا الميدان بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها تضطلع هذه الصناديق بالمهام المذكورة سابقا. و تؤطر نفقات الصندوق ويؤمر بصرفها حسب الأبواب المخصصة في مدونة الميزانية وتنفذ في إطار الشروط نفسها التي تنفذ في إطارها نفقات الولاية ويقوم وزير الشباب والرياضة بتحديد كيفيات

[1] دفتر الشروط المتعلق بمنح مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية إلى النادي الرياضي المحترف ملحق المرسوم التنفيذي رقم 368/14 ، المرجع سابق.
[2] راجع المادة 02 من دفتر الشروط ،المرجع السابق.
[3] راجع المادة 03 من دفتر الشروط ، المرجع السابق.

توزيع موارد الصندوق بين الهيئات الشبابية والرياضية بمقرر سنوي بناء على اقتراح مجلس الصندوق.[1]

ج: إجراءات منح المساعدة .

- وجود دفتر الشروط أو عقد برنامج نموذجي
- إبرام عقد برنامج بين النادي الرياضي المحترف والسلطة او الهيئة المانحة للمساعدة وإن كان في بعض الأحيان ليس شرطا للحصول على المساعدة.
- تقديم طلب المساعدة من المعني يرفق بملف يتمثل في الاعتماد ، صك ، التقرير الأدبي والمالي ، تقرير محافظ الحسابات المؤشر عليه من قبل محافظ الحسابات ، برنامج النشاط المزعم تحقيقه خلال السنة التي تعنى بالمساعدات المطلوبة.
- نسخة من القانون الأساسي للنادي الموثق والمصادق عليه[2] .
- عند استلام الصندوق لطلبات النوادي الرياضية المحترفة يجتمع مجلس هذا الصندوق ويتداول حول المساعدات ثم يرسلها المحضر لدى مصالح الميزانية لمديرية الإدارة المحلية بالولاية وبعد قيام هذه الأخيرة بالرقابة لا سيما من الناحية الشكلية أي في مدى توافر الملف اللازم تقوم بإجراء التعهد لدى المراقب المالي بخزينة الولاية ويقوم هذا المراقب بالنظر في مدى ملائمة هذه المصارف أو المساعدات وبعدها يقدم تأشيرته وبعاد الملف وهذه التأشيرة لدى مصالح الميزانية التي تحرر حوالة بمبلغ المساعدة إلى الرقم حساب النادي الرياضي الذي طلب المساعدة[3].

ح -أشكال المساعدة:

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 368/14 السالف الذكر "يمكن أن تأخذ المساعدة و المساهمة التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية لفائدة النادي الرياضي المحترف على الخصوص الأشكال الآتية:

- مساهمات في التجهيز و التسيير.
- مساهمات بالعتاد من خلال منحه أو شرائه لسد حاجات النقل و التجهيزات الرياضية و التقنية على الخصوص المعبر عنها من طرف النادي الرياضي المحترف المعني.
- وضع المنشئات الرياضية تحت التصرف المؤقت على أساس اتفاقية.
- انجاز منشئات رياضية لاستغلالها من طرف النادي الرياضي المحترف.

[1] محمد المنيعي ، المرجع السابق ، ص 63.
[2] راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 368/14، المرجع السابق .
[3] راجع المادة 30 من قانون 12.06 المتعلق بالجمعيات ، المرجع السابق .

- منح لفترات زمنية أولية قصد استعمال المنشئات الرياضية.
- منح أجر و/أو وضع مدربين تحت التصرف على أساس اتفاقية في إطار القوانين و الأنظمة المعمول بها.
- تأهيل المنشئات الرياضية.
- شراء تذاكر الدخول للمنشئات الرياضية.
- الحصول على العقار.
- شراء فضاءات إشهارية أثناء التظاهرات الرياضية.
- قروض بنكية طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها.
- إيواء فرق الفئات الشابة.
- التكفل الكلي أو الجزئي بنفقات التأمين المرتبطة باستغلال المنشئات الرياضية العمومية.
- التكفل بمصاريف تنقل الفرق و تأطيرها التقني و الإداري عن طريق الجو أو البر بمناسبة التظاهرات و المنافسات الرياضية في داخل البلاد أو بالخارج ، التي تحدد كيفيات و شروط تطبيقها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة و الوزير المكلف بالمالية.
- يمكن أن تأخذ مساعدة و مساهمة الدولة و الجماعات المحلية شكل مساهمة مالية، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني : مداخيل عقود الرعاية أو السبونسورينج.

كما ذكرنا سابقا أن النادي الرياضي المحترف لاشك انه يحتاج إلى مداخيل مالية كبيرة حتى يستطيع مواصلة وتطوير نشاطه بحيث لا يمكن لنادي المحترف تحقيق النتائج الإيجابية إلا إذا بقيت الأحوال المالية مستقرة ، إضافة إلى الإعانات المقدمة من السلطات العمومية كمصدر خارجي يوجد أيضا ما يعرف في الأوساط الرياضية بالرعاية أو السبونسورينج

الفرع الأول: مفهوم عقد الرعاية او السبونسورينج .

طبقا لنص المادة 165 والمادة 166 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها يمكن للمتعاملين العموميين أو الخواص التدخل في التمويل عن طريق إبرام عقود الرعاية لفائدة الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية.

أولا: التعريف بعقد الرعاية :

يعرف عقد الرعاية أو السبونسوريج حيث لهما نفس المعنى[1] حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 235/89 [2]والمحدد لسقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي والرعاية والإشراف عليها في أي عقد يضمن به شخص طبيعي أشخاص طبيعيين أو معنويين من القانون العام أو الخاص التكفل الجزئي او الكلي بنشاطات الرياضية بواسطة دعم مالي أو مادي ممنوح لمنظمي هذه النشاطات وذلك مقابل امتيازات مرتبطة باستعمال هذه النشاطات كدعائم تشجيعية وتجارية

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع استعمل ثلاثة مصطلحات وعرفها تعريفا واحدا الإشهار والإشراف لهما نفس المعنى كالرعاية .

إن التمييز بين المصطلحات هو في الواقع غير دقيق فإذا كانت حسب المشرع لها نفس المعنى فإنه هناك من يميز بينهما.

نجد البعض يميزون بين السبونسورينغ والرعاية حيث هذا الأخير لا يلتزم النادي بتقديم مساحة إشهارية وبالمقابل يكون للمؤسسة حق طلب استثمارات على مستوى منشاة للنادي[3].

ولعقد الرعاية بعض الخصائص وهي :

- الرعاية علاقة تعاقدية تربط بشروط معينة بين القائم بالرعاية الذي يضمن التكفل بنشاط الرياضي بتقديم مساعدة مالية او تكون في شكل منتوج معين (تجهيزات رياضية ..) والمستفيد من الرعاية النادي الذي يقوم بالمقابل باستغلال لأغراض تجارية لصورة أو علامة الشخص القائم بالرعاية في إطار الحدث او النشاط الرياضي والتي من شانها ان تحقق بعض المزايا لهذا الأخير.
- الرعاية تقنية تجارية لاتصال المؤسسة تندمج ضمن استراتيجياتها للتسويق .
- كما أنها تنشأ علاقة تجارية بين منتوج (مال أو خدمة) ومستهلكن[4].
- والرعاية مفتوحة لجميع المتعاملين كما ذكرنا سابقا مهما كانت طبيعتهم وتعتبر الأموال المخصصة لهذا النوع من العقود قابلة للخصم عند تحديد الربح الخاضع للضريبة (المادة 165 الفقرة الأخيرة من قانون 05/13)[5]

---

[1] عباس فريد، الاستثمار في المجال الرياضي، رسالة نيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000 ،ص 71.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 235/89 المؤرخ في 1989/12/19 المحدد لسقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والإشراف عليها ، جريدة رسمية عدد54 صادر بتاريخ 1989/12/20.

[1] محمد لمنيعي ، المرجع السابق ، ص 52 منقول عن KMEL LAHLOU LE SPONSORING L'EXPERIENCE MAROCAINE 1ER SMAIRE SUR LE MARKETING SPORTIF OP CIT PAGE 03

[2]3 محمد لمنيعي ، المرجع السابق ، ص 52 منقول عن SI MOHAMED BAGHDADI LE SPONSORING ET LE MOUVEMENT SPORTIF NATIONAL 1ER SMAIRE SUR LE MARKETING SPORTIF OP CIT PAGE 06.

[3]المادة 165 الفقرة الأخيرة من قانون 05/13" يحدد الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للتمويل والرعاية التي يقبل خصمها لتحديد الضريبة على أرباح الشركات طبقا لتشريع المعمول به.

[4]قانون رقم 09/09 المؤرخ في 12/30/ 2009المتضمن قانون المالية لسنة 2010 ، جريدة رسمية عدد 78 صادر بتاريخ 2009/12/31.

- فحسب المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2010[1] إذ ان المبالغ المخصصة للسبونسورينج والرعاية والإشراف على النشاطات الرياضية يقبل خصمها لتحديد الربح الخاضع للضريبة على أن تكون في حدود 10% رقم الأعمال لنشاط الشخص المعنوي أو الطبيعي وفي حدود القصوى لثلاثة مليون دينار جزائري (3000000).
- وكمثال تطبيقي لهذا العقد نذكر إبرام عقد رعاية بتاريخ 11 مارس 2009 بين الاتحادية الجزائرية لكرة القدم والشركة الوطنية الكويتية للاتصالات " نجمة " يقع هذا العقد على برنامج هام مرتبط بتمويل الفريق الوطني لكرة القدم في تصفيات كأس أفريقيا والعالم 2010 وكذلك الأصناف الصغرى للفرق الوطنية ويمتد العقد لمدة 4 سنوات قابلة لتجديد بقيمة مالية هي 285 مليون دينار بالإضافة إلى رعاية كاس الجزائر وبعض النوادي من البطولة الاحترافية الأولى على غرار شباب الرياضي لبلوزداد وشبيبة بجاية بحيث تلتزم هاته النوادي على حمل علامة الشركة على قمصانها طيلة فترة العقد[2] أما فيما يخص السنة الرياضية 2015/2014 فقد تم إبرام عقد رعاية بين الاتحادية الرياضية لكرة القدم وشركة موبيليس بحيث تغير اسم الرابطة المحترفة الأولى لكرة القدم إلى الرابطة المحترفة الأولى موبيليس لكرة القدم.
- ومن المؤكد ، استنادا لما سبق فإن عقد الرعاية هو عقد ملزم لجانبين شخص يقدم مبلغ من المال او دعم مادي وشخص آخر يقوم مقابل ذلك بأداء عمل معين في إطار نشاطه الرياضي انطلاقا من هذه العناصر يتبادر إلى ذهننا نص المادة 549 من القانون المدني الجزائري الخاص بعقد المقاولة الذي يعرف بأنه عقد يعهد بمقتضاه أحد المتعاقد بأن يصنع شيئا أو ان يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

وبالتالي يمكننا القول أن عقد الرعاية من عقود المقاولة والتي هي من العقود الواردة عن العمل والأصل هو عقد مدني إلا أن عقد الرعاية هنا هو عقد تجاري بالتبعية استنادا للمادة الرابعة من القانون التجاري الذي يعتبر عملا تجاريا (منها الالتزامات التعاقدية) فالنادي الرياضي المحترف كشركة تجارية يمكن أن يبرم العقد مع مؤسسة تجارية أو صناعية وهو ما يحدث في الواقع.

وإذا كانت الرعاية تقنية اتصال إشهارية فإنها تنفصل عن الأشكال العادية للإشهار وهذا لغياب رسالة إشهارية مباشرة للجمهور واستعمال المستفيد من الرعاية لحدث يمس ليس فقط المتفرجين الحاضرين في التظاهرة ولكن أكثر من ذلك جمهور وسائل الإعلام فهي تحقق إشهار على مستويين[3]

ثانيا : التمييز الرعاية عن الإشهار الرياضي.

---

[2] تقرير من أحمد عاشور يومية " EL WATAN" الصادرة في 11 مارس 2009 ، ص 17.
[3] محمد المنبعي ، المرجع السابق ، ص 54

باعتبار الرعاية تقنية إشهارية ، فإنه يظهر في غاية التعقيد التميز بين الرعاية والإشهار إلى درجة أن جانبا من الفقه لا يرى داعيا للتمييز بين الفكرتين حيث يعتبر الرعاية بمثابة طريقة إشهارية تهدف إلى ترقية مؤسسة أو منتوج أو خدمة عن طريق ربط هذه العناصر بحدث أو شخصية تخص الرياضة أو الثقافة أو الفن أو الترقية، يرى فيها فقهاء آخرون انه رغم تشابه الفكرتين إلا انه هناك تمييز دقيق بينهما حيث الرعاية ليست تصرف إشهاري بسيط بل أكثر من ذلك تقنية لاتصال المؤسسة وترقية منتوجاتها أو خدمتها بالإضافة لكونها شكل لتعاون بين المتعاملين فهي تتسم بروح التعاون الايجابي بأكثر كثافة وأن أرباح وخسائر العملية يتم توزيعها بين المتعاملين إلى درجة يمكن تصور وجود عقد شراكة أو شركة بينهما [1].

إن إبراز علامة الراعي على أقمصة الفريق ومعداته أو في لوحات داخل الملعب الذي يحتضن الحدث الرياضي لا يكفي بذاته لتكييف العملية بالرعاية ما لم يتم ذلك في إطار عملية أوسع تخلق نوع من التعاون الحقيقي بين الراعي والمشمول بالرعاية.

لا يكتفي الراعي مقابل الدعم الذي يقدمه بطلب من المنظم للعرض القيام بمجرد الإشهار لصالحه حيث لا يعد مجرد دعيمة إشهارية أو عون منفذ إنما تلتزم الهيئة الرياضية بالمشاركة بصفة فعلية في تثمين علامة المؤسسة عن طريق القيام بالعديد من الأدوار المتنوعة والتي تهدف كلها إلى ترقية صورة الراعي وجعل أرباح العملية موزعة معه[2]

الفرع الثاني : أشكال الرعاية.

تأخذ الرعاية عدة أشكال يمكن تصنيفها في أربعة أصناف :

أولا : رعاية الرياضيين : تقوم المؤسسة أو المتعامل الاقتصادي بمنح رياضي عادة ذي مستوى عالي دعما ماديا أو نقديا مقابل استعماله لصورته وتعهده بترقية علامته.

ثانيا : رعاية النادي الرياضي : يقدم الراعي للفريق دعما مقابل التزامه بحمل علامته على تجهيزاته أو أقمصة اللاعبين أو مساحات في الملعب الذي يستغله .

ثالثا: رعاية الحدث الرياضي : حيث يطالب الراعي بربط علامته بالحدث المنظم سواء بإعلانها مباشرة في أماكن التظاهرة أو عن طريق دعائم أخرى كالتلفزيون والراديو ذلك مقابل عوض يدفع للمنظمين يمكن لراعي أن يعمد مباشرة إلى إنشاء بنفسه الحدث الذي يربط به علامة ويرتبط باسمه ويكون الحدث هما عرضيا واستثنائيا ينشا من تمويل الراعي.

رابعا : رعاية الملعب : يتمثل هذا الشكل في ربط اسم الراعي بالملعب بحكم أن إنشائه كان بتمويل كلي أو جزئي من قبل الراعي[3]

[1] عباس فريد ، المرجع السابق ، ص 166. (أطروحة الدكتوراه)
[2] عباس فريد ، المرجع السابق ، ص 166. (أطروحة الدكتوراه)
[3] عباس فريد ، المرجع السابق ، ص167 (أطروحة الدكتوراه)

المطلب الثالث : دراسة تطبيقية للمداخيل الخارجية الخاصة بنادي وفاق سطيف الجزائري

بغية التعرف على واقع التمويل الخارجي للأندية الجزائرية المحترفة قمنا بدراسة ميدانية على أحد الأندية المحترفة الناشطة في القسم المحترف وتحديدا القسم الأول ويتعلق الأمر بالشركة الرياضية ذات الأسهم وفاق سطيف .

الفرع الأول: المداخيل الخارجية لنادي وفاق سطيف .

أولا: نادي وفاق سطيف. :الوفاق الرياضي السطايفي أو كما يعرف بين مشجعيه اختصارا باسم وفاق سطيف أو ESS هو نادي رياضي جزائري احترافي تأسس سنة 1958 في مدينة سطيف بواسطة الشيخ علي بن عودة الملقب بالشيخ لاياص يشارك في الرابطة الجزائرية المحترفة الأولى ويعتبر الفريق الأكثر شعبية في الشرق الجزائري.

ثانيا : الجدول يمثل إيرادات المداخيل الخارجية لسنة 2018[1]

البيان	المبلغ	النسبة
الإعانات المقدمة من الرابطة	40000000.00دج	%11
إعانات الولاية	25000000.00دج	%7
إعانات البلدية	75000000.00دج	%19
الرعاية الرياضية	110000000.00دج	% 28
القروض البنكية	136247375.85دج	%35
المجموع	386247375.9دج	% 100

الفرع الثاني : تحليل النتائج :

تشكل الإعانات بمختلف أنواعها سواء المقدمة من الدولة أو من الرابطة والفدرالية أو من وزارة الشباب والرياضة القسم الأكبر من الإيرادات الخارجية للنادي محل الدراسة

[1] زبيري عز الدين ، واقع إدارة الموارد المالية للنوادي الرياضية المحترفة في الجزائر ، دراسة حالة نادي وفاق سطيف ، ملتقى وطني حول الإدارة الرياضية في الجزائر في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ، جامعة سوق أهراس 16-17 أكتوبر 2018 ، (بدون صفحة).

حيث تشكل إجمالي الإعانات ما نسبته 37% من إجمالي الإيرادات الخارجية بالإضافة إلى القروض البنكية التي تشكل بدورها نسبة كبيرة جدا تصل إلى 35% وهذا ما يدل على أن النادي يتجه لاستدانة كثيرا للوفاء بمختلف التزاماته بينما شكلت عوائد الرعاية الرياضية نسبة 28% وهي نسبة مقبولة إلى حد ما ، وإجمالا يمكن اعتبار ان العوائد المتأتية من الإعانات هي المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه النادي في عملية التمويل ككل[1].

المبحث الثاني : الرقابة المفروضة على تمويل النوادي الرياضية المحترفة .

اوجب المشرع في القوانين الخاصة بالشركات التجارية الرياضية الرقابة على الموارد المالية كوسيلة قانونية لحماية الاستثمار الرياضي وكذا الإسهامات والإعانات المقدمة من طرف الدولة نظرا لأهمية هذا النوع من الشركات في المجال الرياضي وتنقسم هاته الرقابة إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية :

نقصد بها أن تقوم أحد الأجهزة التي تتكون منها الهيآت الرياضية المعنية بالرقابة بمهمة مراقبة مالية لهذه الهيآت سواء بمقتضى القانون أو نظامها الأساسي وتتمثل هذه الرقابة فما يلي:

الفرع الأول: الرقابة من قبل الشركاء.

أولا : رقابة الجمعية العامة : يمكن ان تمارس رقابة التسيير والمحاسبة من قبل الشركاء بكيفية فردية أو جماعية حيث تعد الجمعية العامة الهيئة الرقابية الأساسية[2] .

تجتمع الجمعية العادية مرة واحدة على الأقل في سنة وخلال الأشهر السنة التي تلي اختتام السنة المالية وتصادق الجمعية على الحسابات السنوية للشركة المعدة من قبل هيئة التسيير.

حيث انه في إطار المؤسسات الرياضية تقوم الجمعية العامة باختيار محافظ للحسابات مهمته التحقيق في أموال الجمعية ومحاسبتها.

ثانيا: مجلس المراقبة في الشركة الرياضية ذات الأسهم :

تقوم هذه الفئة بإعمال نوع من الرقابة الدائمة لصالح المساهمين من أجل منع الإدارة من الانحراف حيث يتكون مجلس المراقبة من 03 أعضاء على الأقل واثني عشرة (12) عضوا على الأكثر والذين يكونون مساهمين ويحدد القانون الحد الأدنى من الأسهم الواجب امتلاكها من كل عضو بشكل يمكن مجلس المراقبة من امتلاك 20% من مجموع الأسهم ويمارس هذا المجلس الرقابة التي يراها ضرورية في أي وقت من السنة، ويمكن أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته كما يمكن أن تخضع إبرام عقود التي

---

[1] زبيري عز الدين ، المرجع السابق ، (بدون صفحة).

[2] المادة 25 من القانون الأساسي النموذجي لشركة الرياضة ذات الأسهم المحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 264/06 " تتشكل الجمعيات العامة من كل المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها".

تحدد في القانون الأساسي إلى الترخيص المسبق لهذا المجلس وعلى مجلس المديرين أن يقدم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية لمجلس المراقبة حول سيره ويقدم هذا الأخير للجمعية العامة ملاحظاته على تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية (المواد 656،655،654) من القانون التجاري والمادة 31 من المرسوم التنفيذي264/06 .

الفرع الثاني : رقابة محافظي الحسابات.

تنص المادة 03 من المرسوم التنفذي رقم351/01 [1]المؤرخ في 10نوفمبر 2001 الذي يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11[2] "يؤهل لمراجعة حالة النفقات الخاصة بالإعانات الممنوحة للجمعيات ، محافظو الحسابات المسجلين بصفة منتظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين "

و تنصت المادة 14 من دفتر الشروط الخاص بالنوادي الرياضية المحترفة السالف الذكر على ضرورة الاستفادة من خدمات محافظي الحسابات ، وكذلك المادة 35 في مجال التنظيم الهيكلي حيث يجب أن يتضمن النادي الرياضي المحترف على مدير مالي ومحاسبي، وما يؤكد ذلك أيضا هي نصوص القانون التجاري خاصة تلك المتعلق بالشركات التجارية باعتبار أن النادي المحترف هو شركة تجارية تسري عليه أحكام القانون التجاري.[3]

أولا: تعريف مندوب الحسابات.

حسب المادة 22 من القانون 10-01[4]، يعد مندوب أو محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات ومطابقتها لإحكام التشريع المعمول به.

ويتم تعينهم فيما يخص الشركات التجارية طبقا لمادة 26 من القانون 01/10 وكذلك المادة 609[5] من القانون التجاري والهيئة المختصة بالتعيين حسب المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري هي الجمعية العامة للمساهمين، حيث تقوم بتعيين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاثة (03) سنوات تختارهم من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين .

---

[1] مرسوم تنفذي رقم351/01 المؤرخ في 10نوفمبر 2001 الذي يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11، جريدة رسمية عدد67 الصادر بتاريخ 2001/11/11.

[2] قانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، جريدة رسمية 92 الصادر في 1999/12/25.

[3] المادة 14 من دفتر الأعباء الخاص بالنوادي الرياضية المحترفة " يتعين على النادي المحترف .....ضمان مسك محاسبة طبقا لقوانين والأنظمة السارية المفعول"

[4] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة خير المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 42 الصادر في 11 يوليو 2010.

[5] المادة 609 قانون التجاري " يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات في القوانين الأساسية "

ولا يجوز أن يعين كمندوب للحسابات في شركة من بين القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والأشخاص الأخرى المحددة في المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري.

ثانيا : مهام مندوب الحسابات :

نلاحظ من خلال المادة 609 السالفة الذكر وجود جهازين للرقابة، مجلس المراقبة ومندوب الحسابات ، غير أن دور الأول يتمثل في الرقابة الإدارية للشركة كرقابة التسيير بينما الرقابة المالية خاصة ما يتعلق بالإشهاد على صحة وانتظامية المحاسبات والحسابات فيختص بها محافظو الحسابات حيث تتمثل مهمتهم الدائمة في :

- التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة .
- المراقبة والإشهاد بان الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المالية المنصرمة.
- التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة ومجلس المسيرين وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.
- التصديق على صحة انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة أو التقارير ويجوز لهم أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة[1].

إطلاع مجلس الإدارة أو المسيرين أو مجلس المراقبة عن :

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها.
- التقارير أو الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها لتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرف التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق .
- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

وإضافة لها يمكن لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة او المسيرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوثائق التي من شانها أن تعرقل استمرار الاستغلال، والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه وفي حالة انعدام الرد أو نقصه يطلب من الرئيس أو مجلس المسيرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة وإذا لاحظ هذا الأخير رغم ذلك انه بقيت مواصلة الاستغلال معرقلة يقوم بنفسه باستدعاء الجمعية العامة لتقديم خلاصتها[2].

ويكون مندوبي الحسابات مسؤولين مدنيا عن المخلفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة إذا لم يكشفوا عن تقاريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم إطلاعهم [3]، وفي جميع الأحوال لا يجوز لهم أن يتدخلوا في التسيير أو التحقيق في ملائمة المصاريف التي تدخل في اختصاص المكتب الاتحادي أو الرابطة المحترفة أو النادي أو جمعياتهم العامة.

[1] راجع المادة 715 مكرر 04 قانون التجاري المرجع السابق
[2] راجع المادة 715 مكرر11 قانون التجاري ، المرجع السابق .
[3] راجع المادة 715 مكرر 14 قانون التجاري ، المرجع السابق.

ثالثا : نتائج التحقيق والمراقبة .

يمكن لمحافظ الحسابات أن يتوصل من خلال تحقيقاته إلى ثلاث نتائج :

- ألا توضع هناك تحفظات بشان الحسابات سواء من حيث الشكل أو الموضوع حيث يشهد المحافظ على أن الحسابات السنوية صحيحة ومنتظمة وأنها تعبر عن الصورة الحقيقية لنتائج العمليات المالية والمحاسبية التي تمت في السنة المنصرمة.
- أن توضع هناك تحفظات وفي هذه الحالة وجب على المعنيين رفعها.
- أن يكون هناك امتناع الإشهاد على الحسابات في حالة اكتشاف اختلالا مهما حيث على المحافظ أن يعلن ذلك وكل النقائص الملاحظة إلى الجمعية العامة للنادي وذلك في شكل تقرير مسبب يبين فيه أثارها على الوضعية المالية والمحاسبية للهيئة الرياضية المعنية[1].

أما في حالة اكتشاف أفعال جنحية أو حالات اختلاس الأموال فعليه إطلاع وكيل الجمهورية ورفع الأمر إلى القضاء ونشير هنا أن مهمة محافظ الحسابات ليست القمع وإنما تندرج أكثر في إطار التحقيق والتوجيه[2].

كما نشير أيضا إلى أن عمل المحافظ أن يرسل في كل تحقيق يقوم به نسخة إلى الوزارة المكلفة بالرياضة ، حيث هذه الأخيرة لا تمنح إعانات مادام أنها لم تستلم هذا التقرير وإقرار ببراءة الجمعية العامة للشركة التجارية الرياضية.

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية.

يقصد بها تدخل أجهزة وهيئات مستقلة بذاتها لمراقبة الشركات التجارية الرياضية سواء كانت هذه الأخيرة مختصة بذلك أم تدخل وظيفة الرقابة من بين وظائفها المتعددة.

وحتى يتسنى لهذه الهيئات القيام بوظيفتها الرقابية على النادي الرياضي المحترف أن يمسك حساباته يوميا وأن يبقيها مفتوحة بصفة دائمة للمراقبة وهذا الالتزام نجده مكرس في نص المادة 28 من دفتر الشروط الخاص بالنوادي المحترفة.[3]

الفرع الأول: رقابة الهيئات الرياضية والوصاية.

من خلال نص المادة 28 السالفة الذكر نجد أن النوادي الرياضية المحترفة تخضع لرقابة كل من الاتحادية الوطنية وكذا رقابة الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة مع ضرورة خضوعها لرقابة وزارة الشبيبة والرياضة باعتبارها الوزارة الوصية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع:

أولا: رقابة الاتحادية الوطنية (FAF):

[1] راجع المادة 23 من قانون 10.01 المتعلق بمهنة خبير المحاسبة ، المرجع السابق.
[2] راجع المادة 715 مكرر 13 من قانون التجاري ، المرجع السابق .
[3] المادة 28 من القرار المؤرخ في 1 يوليو 2010 المتعلق بدفتر الأعباء المرجع السابق" يلتزم النادي الرياضي المحترف الخضوع إلى المراقبة الإدارية والتفتيشية والمالية الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الرياضية الوطنية المحترفة والإدارة المكلفة بالرياضة وكذا جميع السلطات المؤهلة قانونا ".

يخضع النادي الرياضي المحترف إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية بحيث تشمل هذه الرقابة من الناحية الإدارية والتقنية بتقديم النادي للاتحادية كل الوثائق اللازمة و الضرورية فيما يخص تشكيل إدارته وكذلك تشكيلة التقنيين والمؤطرين وكذا اللاعبين وهذا من أجل الحصول على رخصة الممارسة او المشاركة في البطولات الاحترافية وغيرها من المنافسات الدولية وكذا استعمال للاعبين المحترفين.

أما المراقبة المالية فانه بموجب نص المادة 15[1] من دفتر الشروط استحدثت هيئة معنية بذلك وهي مديرية المراقبة والتسيير المالي للاتحادية إذ يلتزم النادي الرياضي المحترف بتقديم الوثائق الآتية لمراقبة المالية وهي :

- نسخة من جدول إرسال الأجور المدفوعة شهريا .
- نسخة من التصريح بالأجور والمرتبات الأخرى لدى الإدارة الجنائية وهيئات الضمان الاجتماعي المعنية.
- الوضعية المحاسبية السنوية المصادق عليها من طرف الهيئات المسيرة
- مخطط مفصل لتمويل البرنامج المتعدد السنوات وكذا الميزانية السنوية .
- الحسابات والحصائل المصادق عليها من طرف محافظ الحسابات معتمد .
- حساب الاستغلال وكذلك الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري.
- بيان الموارد المتحصل عليها بعنوان الرعاية والإشهار والأعمال الخيرية والهبات والوصايا.
- دفاتر الجرد والسجلات القانونية التي يشترطها القانون التجاري عند الاقتضاء.
- كما يلتزم النادي بإعداد ورقة للإيرادات بمناسبة كل لقاء ويرسلها إلى الاتحادية وكذلك يعلم الاتحادية عند كل موسم بسعر الأماكن لكل فئة وكل أنواع اللقاءات ويجب إلصاق هذا السعر وإعلام الجمهورية.

ثانيا : رقابة الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة (L.N.F.P) .

من خلال دفتر الشروط المتعلق بالنوادي الرياضية المحترفة كما ذكرنا سابقا نجد أن للرابطة الوطنية المحترفة نفس صلاحيات الرقابة التي تفرضها الاتحادية على النادي المحترف، إذ يتعين على هذا الأخير عند القيام بإخطار الاتحادية الرياضية لكرة القدم أن يقوم في نفس الوقت بإخطار الرابطة الوطنية المحترفة، وهذا لأنه يعتبر تابع لها والرابطة عبارة عن جمعية وطنية مستقلة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي تخضع للقانون الجمعيات و تتشكل من مجموع النوادي المحترفة لكرة القدم وتنظم في ثلاث هيئات هي : الجمعية العامة ، مجلس الإدارة و اللجنة التنفيذية.

[1] المادة 15 من القرار المؤرخ في 01 يوليو 2010 على " يلتزم النادي الرياضي المحترف .....دفاتر الجرد والسجلات القانونية التي يشترطها القانون التجاري عند الاقتضاء".

تمارس الرابطة رقابتها الإدارية على النوادي من خلال إعطاء الضوء الأخضر للممارسة الاحترافية بمجرد تقديم النوادي كل الوثائق اللازمة السالف ذكرها للانخراط في الرابطة من أجل الممارسة الاحترافية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

أما من الناحية الرقابية المالية فإن النادي من خلال المادة 15 من دفتر الشروط السالفة الذكر فإنه يجب ان تقدم الوثائق المتعلقة بالحالة المالية وكذلك ميزانية النادي الرياضي المحترف إلى الرابطة للإطلاع عليها ، وبالإضافة إلى الرقابة التقنية التي تفرض على النادي من طرف الرابطة وذلك من خلال توفير الشروط المتعلقة بالتقنيين والمؤطرين وكذلك اللاعبين من اجل الحصول على الممارسة تحت رعاية الرابطة المحترفة فمن خلال كل هذا يتضح لنا أن الرقابة المفروضة من طرف الرابطة هي من اجل الحفاظ على السير الجيد للنادي وهذا من إيجابيات هاته الرقابة.

ثالثا: رقابة وزارة الشباب والرياضة.

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 84/16 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة[1]"يكلف وزير الشباب والرياضة في مجال المراقبة والتقييم على الخصوص ، بوضع كل منظومة لتقييم السياسات العمومية وتدابير المساعدة المخصصة للشباب والرياضة ، وتأسيس كل هيكل يراه ضروريا لهذا الغرض في إطار مسعى جواري وتشبيكي في ظل احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ".

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يلي :

- وضع آليات لمراقبة وتقييم برامج و أنشطة المؤسسات والهيئات والهياكل الموضوعة تحت الوصاية .
- تحديد القواعد و الإجراءات المتعلقة بالرقابة على مساعدة الدولة الممنوحة للجمعيات الناشطة في مجال الشباب وهياكل التنظيم والتنشيط الرياضي "

تتجلى صور هذه الرقابة بعد قرار مجلس الوزاري بتاريخ 02 ماي 2010 عند تأهل الفريق الوطني لكرة القدم إلى نهائيات كاس العالم بحيث اقر في إطار تطوير كرة القدم على النوادي الرياضية الدخول إلى عالم الاحتراف واتخاذ أحد أشكال الشركات التجارية المذكورة سابقا، كما فرض على النوادي التزام بهذه الشروط للممارسة الاحترافية ومن خلال العودة إلى دفتر الأعباء المذكور سابقا، نجد أن الوزارة الوصية تمارس رقابتها من خلال إخطار النوادي لوزير الرياضة بكل إجراءات تأسيس الشركة التجارية وكذلك سيرها هذا من ناحية الرقابة الإدارية، أما من ناحية الرقابة المالية فالنادي ملزم بتقديم حصيلته المالية وكذا كل الوثائق المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر01 يوليو 2010 إلى الوزارة من أجل الحصول على الدعم المقرر من قبلها إلى النوادي المحترفة بحيث إذا رأت الوزارة بوجود أي خلل في سير الشركة التجارية وتذبذب حياتها المالية فإن الوزارة لها الحق في عدم دعم النادي عن طريق الهيئات المحلية[2] . و تنص المادة 11

[1] مرسوم تنفيذي رقم 84/16 مؤرخ في 2016/03/01 ، يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة ،جريدة رسمية عدد 13 الصادر في 02 مارس 2016 .

[2] محمد لمنيعي ، المرجع السابق ، ص80.

من القرار الوزاري المؤرخ في 2016/03/31 الذي يحدد كيفيات متابعة حساب التخصيص المتعلق بصندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة الرياضية[1] "تضمن المصالح المركزية و المصالح الغير ممركزة التابعة لوزارة الشباب والرياضة متابعة ومراقبة استعمال المساعدات والتمويلات والإعانات الممنوحة

و بهذا الصفة تؤهل المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة لمطالبة المستفيد بكل الوثائق أو المستندات المحاسبة الضرورية للممارسة المراقبة " نستنتج من خلال نص هذه المادة أن كل المساعدات الممنوحة من قبل الدولة للنوادي الرياضية عبر الصناديق تخضع للمراقبة وزارة الشباب والرياضة إما عن طريق المصالح الممركزة آو الغير الممركزة التابعة لها .

الفرع الثاني : رقابة مفتشية الضرائب ومجلس المحاسبة.

إن الشركات الرياضية كغيرها من الشركات التجارية تخضع لضريبة سنوية على مجموع الأرباح والمداخيل المحققة، وهذا يجعلها تحت رقابة مفتشية الضرائب ، وباعتبارها تحصل على دعم من قبل الدولة على شكل إعانات وهذا يطرح لنا إشكال في مدى خضوعها لرقابة مجلس المحاسبة.

أولا: مفتشية الضرائب.

حسب نص المادة 17 من دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من قبل الأندية المحترفة السالف الذكر على النادي الرياضي إعلام إدارة الضرائب المختصة بسعر الأماكن لكل فئة ولكل أنواع اللقاءات كما يجب إلصاق هذا السعر وإعلام الجمهور به، كما تنص المادة 5 فقرة 11 من نفس القانون يجب على النادي التصريح بلاعبيه لدى الإدارة الجبائية ، يعتبر هذين الإجراءين من صور الرقابة التي تفرضها مفتشية الضرائب على النادي الرياضي المحترف، وبصفة عامة فيما يخص سير الشركات التجارية فإنها تخضع لضريبة سنوية على مجموع الأرباح والمداخيل المحققة تسمى الضرائب على أرباح الشركات ، ولم تستثنى من ذلك الشركات ذات الطابع الرياضي حيث أنها غير واردة ضمن الاستثناءات المحددة في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2] .

وعلى هذه الشركات أن تكتب تصريحا بمبلغ الخاضع للضريبة حسب نص المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة[3]

---

[1] قرار الوزاري مشترك مؤرخ في 2016/03/31 يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302/135 الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للدولة المحترفة لكرة القدم ، جريدة رسمية عدد37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

[2] تنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة الصادر عن مديرية العامة للضرائب في 30 جانفي 2013 على " تخضع للضريبة على أرباح الشركات مهما كان شكلها وغرضها."

[3] تنص المادة 151 من قانون الضرائب المباشرة ، المرجع السابق " يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 أن يكتتبوا قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة .....تصريحا بمبلغ الخاضع لضريبة"

2 تنص المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة ،المرجع السابق " يجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في المادة 136 أن يذكروا في التصريح ...مبلغ رقم أعمالهم ورقم تسجيلهم في السجل التجاري.

ويجب أن يبين هذا التصريح مبلغ رقم أعمالها ورقم تسجيلها في السجل التجاري وكذلك اسم وعنوان محاسبيها أو مسيرها للحسابات ويمكن أن يرفقوا بالتصريح تقارير الرقابة التي قاموا بها .

وعلى المصرح أن يقدم عند طلب مفتش الضرائب كل الوثائق المحاسبية والمصاريف التي من شانها أن تبرر صحة النتائج المعلن عنها في التصريح حسب نص المادة 152 [1]من قانون الضرائب، و إذا كانت المعلومات المصرحة عنها غير صحيحة أو لم يتم التّصريح بكل القيمة فإنه يؤدي ذلك إلى توقيع غرامة مالية على المخالفة حسب نص المادة 153[2] من قانون الضرائب المباشرة.

وعلى الشركة أن تقدم لمفتش الضرائب المباشرة مع التصريح السنوي الحالة التي تبين كل من :

- محاضر ومستخرجات مداولات مجلس الإدارة أو المساهمين.
- قيمة المبالغ المدفوعة لكل مساهم خلال السنة المنصرمة في شكل أرباح وحصائل أو منتوج آخر وكذلك المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم في شكل مقدمات قرض أو أقساط مسبقة.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة.

تنص المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدلة والمتممة بالمادة 02 من أمر رقم 10-02. [3] "يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية" .

وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المدية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

---

[2] تنص المادة 153 من قانون الضرائب المباشرة ، المرجع السابق " يتعين على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في 136 ن يقدموا في آن واحد مع التصريح بالنتائج الخاصة بكل سنة مالية ، جدولا يتضمن الإشارة إلى تخصيص كل سيارة سيحية مفيدة في أصولها"

[3] أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية العدد 39 الصادرة في 23 يوليو 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 سنة 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

ويساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحيته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك والأموال العمومية ".

وتنص المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 31 مارس 2016 المتعلق بمتابعة وتقييم حساب التخصيص رقم 135.302 الخاص بصندوق الدعم العمومي للدولة لأندية المحترفة لكرة القدم على أنه" يخضع استعمال المساعدات والتمويلات والإعانات الممنوحة بعنوان الصندوق لأجهزة المراقبة الدولة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"

إنطاقا من هاتين المادتين يمكن استنتاج أن النوادي الرياضية باعتبارها كما ذكرنا سابقا تعتمد في تمويلها على المساهمات والإعلانات المقدمة من طرف الدولة عن طريق الصناديق كصندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم ، تخضع لرقابة مجلس المحاسبة باعتباره جهاز من أجهزة الدولة يعنى بمراقبة الأموال العمومية وتتمثل هذه المراقبة في متابعة كيفية صرف وسير هذه الموارد ومدى احترام المؤسسات المستفيدة من الدعم للقوانين والتنظيمات ويتم ذلك عن طريق التقارير والحسابات المقدمة من طرف وزارة الشباب والرياضة لمجلس المحاسبة.

وحسب التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2019 فيما يتعلق بحساب التخصيص الخاص رقم 302-135 المتعلق بالصندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم[1] من خلال الحسابات التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

سجل هذا الحساب بعنوان سنة 2019 نفقات مقدرة ب 299 مليون دج ورصيدا دائنا بمبلغ 4.722 مليار دج وقد أظهرت الرقابة التي تم القيام بها عن المعاينات التالية :

- **عدم تحصيل الإيرادات.**

على غرار السنوات السابقة لم يتم العمل على تحصيل الإيرادات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2015 المحدد لقائمة إيرادات ونفقات هذا الحساب والمتمثلة في معدل 1 % من مداخيل الملاعب المخصصة لمباريات الفريق الوطني وكذا الأندية المحترفة لكرة القدم و 2 % من مداخيل التمويل للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والفريق الوطني وكذا الأندية المحترفة.

-تمويل الرأسمال العام لبعض النوادي خارج الآجال القانونية.

تم تسجيل دفع مبلغ 175 مليون بعنوان نفقات تمويل الرأسمال العام سبع (07) أندية محترفة تبعا للمراسلة تحت رقم 1284 المؤرخة في 2018/11/24 الصادرة عن مدير

[1] التقرير التقيمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2019 ، ص 139.

ديوان الوزير الأول ، وهذا خارج آجال التمديد المحددة بصفة استثنائية لمدة أربع سنوات بموجب أحكام المادة 47 من قانون المالية لسنة 2011 وأحكام المادة 122 من قانون المالية لسنة 2015.[1]

خلاصة الفصل الثاني :

يمكننا استخلاص مما سبق، بالإضافة لمصادر التمويل الذاتية تعتمد النوادي الرياضية على مصادر أخرى خارجية تتمثل في الإعانات و المساهمات المقدمة من طرف الدولة عن طريق الصناديق الثلاثة(صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة و صناديق ترقية الممارسات الرياضية الوطنية و الولائية). كما تعتمد على مصدر أخر خارجي و هو الرعاية الرياضية أو سبونسورينغ الذي يعد داعما كبيرا لهذه المؤسسات .

تعتبر هذه المساعدات المقدمة من طرف الدولة خطوة فعالة من أجل تشجيع الأندية الرياضية للدخول لعالم الاحتراف و تدعيمها من أجل تسهيل العمل في الاحتراف الرياضي المفروض من طرف الاتحادية الدولية، لكن هذا الدعم لعب دورا سلبيا حيث دفع بالنوادي إلى الاعتماد الشبه الكلي عليه و فشلها في استغلال مصادر التمويل الداخلية خاصة التسويق الرياضي .

[1] التقرير مجلس المحاسبة ، المرجع السابق ، ص 139.

و تخضع هذه الموارد المالية التي تقدمها الدولة إلى رقابة داخلية و خارجية ، الداخلية تكون من طرف أحد أجهزة هذه المؤسسات الرياضية(الجمعية العامة ، مجلس المراقبة محافظ الحسابات)، و الخارجية تكون عن طريق هيئات مستقلة بذاتها تتدخل لمراقبة هذه الشركات الرياضية ، تتمثل هذه الهيئات في هيئات رياضية (الاتحادية ، الرابطة ، الوزارة الوصية) ، و باعتباريها شركات تجارية ربحية فإنها تخضع لرقابة مفتيشية الضرائب ، و يعتبر مجلس المحاسبة الذي يعنى برقابة الأموال العمومية جهاز رقابي تخضع له أيضا هذه النوادي الرياضية.

خاتمة

خاتمة:

خاتمة:

من خلال دراستنا التي تناولناها فان تحول الطبيعة القانونية للأندية هي أهم تغير طرأ عليها،أي تحولها من جمعيات رياضية إلى شركات تجارية رياضية ودخولها لعالم الاحتراف الرياضي الذي اثبت قدرته في جلب الأموال .

فعلى خلاف التجربة الأوربية في تمويل الاحتراف الرياضي التي ساهمت في تطوير كرة القدم الأوروبية، تعاني التجربة الجزائرية في الجانب المادي وهذا بسبب عدم التنوع في مصادر التمويل وغياب إستراتيجية واضحة للتمويل، كالتسويق الرياضي والاستثمار في المنشآت والهياكل وعدم الاهتمام بالتكوين لتحقيق نتائج مرضية ومواكبة التطور الحاصل في العالم، والاستمرار في انتظار الإعانات العمومية .

من خلال الدراسات التطبيقية التي عرضناها في البحث نجد النوادي الرياضية المحترفة الجزائرية تعتمد اعتماد شبه كلي على المصادر الخارجية المتمثلة في الرعاية الرياضية و المساهمات والإعانات المقدمة من طرف الدولة التي بدورها أدخلت هذه النوادي في دوامة المشاكل الإدارية، بالإضافة إلى ملاحقة أجهزة الدولة الرقابية بسبب استغلال و صرف هذه الإعانات لأغراض أخرى غير الأغراض المخصصة لها .

في الأخير يمكن القول أنه من أسباب فشل النوادي الاحترافية في استقطاب الأموال التي تساعدها على تطوير الرياضة:

- نقص الخبرة لدى مسيرين الأندية الرياضية المحترفة .

-بقاء النوادي الرياضية المحترفة بنفس عقلية النادي الهاوي.

-تأثر النشاط الرياضي كغيره من النشاطات بالحالة الاقتصادية للبلاد .

- ضعف التغطية المالية الكافية بسبب عدم استعمال الوسائل اللازمة لجلب الأموال .

وعليه وبناء على ما سبق يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- إعادة النظر في هيكل و مصادر التمويل المعمول بها في النوادي الرياضية المحترفة و المعتمدة بالأساس على إعانات المقدمة من طرف الدولة و محاولة استغلال مصادر التمويل الذاتي كونها أكثر نجاعة و أقل تكلفة .
- تطبيق كل الأساليب الإدارة الحديثة بالنادي الرياضي .
- محاولة النوادي الرياضية الاستفادة من التجارب الاحترافية الناجحة كالتجربة الأوروبية .
- وضع خطط إستراتيجية لاستغلال الإمكانات المادية للأندية المحترفة .
- تفعيل التسويق الرياضي.

خاتمة:

- التعجيل بالاستثمارات الرياضية وضمان أحسنها وفتح المجال للاستثمار الأجنبي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. بهاء حيدر فليح ، معوقات الاستثمار الرياضي ،مؤسسة عالم الرياضة لنشر الإسكندرية 2017 .
2. حسن كريم حسون اللامي، نموذج مقترح لنظام الاحتراف الرياضي لكرة القدم، مؤسسة عالم الرياضة للنشر الإسكندرية 2016 .
3. علية عبد المنعم حجازي الشافعي حسن أحمد ، إستراتيجية لتسويق الرياضي و الاستثمار بالمؤسسات الرياضية المختلفة في ضوء التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الإسكندرية 2009 .
4. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005
5. محمد سليمان الأحمد ،عقود تنظيم المسابقات الرياضية و المسؤولية الناجمة عنها ، دار وائل للنشر الأردن، الطبعة الأولى، 2002 .

ثانيا : المقالات الأكاديمية

1. نجاة بن تركية ، حسني ششوى ، التمويل للنوادي الرياضية المحترفة ، مجلة المدبر، جامعة البويرة ، المجلد 06 العدد 02، 2019. ص34 إلى ص48

ثالثا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ- **أطروحات الدكتوراه** :

1. بوصلاح الناذير، اقتراح إستراتيجية لتفعيل مصادر التمويل في الأندية المحترفة ، لكرة القدم بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ،ادارة وتسيير رياضي جامعة الجزائر،2015 .
2. تريش لحسن، المتطلبات القانونية والمادية لنجاح المنظومة الاحتراف الرياضي في كرة القدم بالجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،2017-2018 .
3. عباس فريد ، خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015.

ب-رسائل الماجيستر :

1. عباس فريد، الاستثمار في المجال الرياضي ، رسالة نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000 .
2. محمد المنيعي ،الشركات الرياضية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون أعمال ، جامعة الحقوق الجزائر، 2012-2013 .

3. حمزة شريف ،الصعوبات القانونية التي تواجه الأندية الجزائرية المحترفة لكرة القدم في إبرام عقود اللاعبين ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص الإدارة والتسيير الرياضي ،جامعة المسيلة ،2013-2014 .
4. خضار خالد، مدى مساهمة الشركات التجارية الرياضية في إنجاح الاحتراف في كرة القدم الجزائرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي ، جامعة الجزائر 03 السنة الجامعية 2012/2011 .

رابعا : المداخلات العلمية

1. زبيري عز الدين، واقع إدارة الموارد المالية للنوادي الرياضية المحترفة في الجزائر ، دراسة حالة نادي وفاق سطيف ، ملتقى وطني حول الإدارة الرياضية في الجزائر في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ، جامعة سوق أهراس، 16-17 أكتوبر 2018 .

خامسا : الوثائق الرسمية :

1. التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2019 .

سادسا: المقالات الصحفية:

1. - تقرير من أحمد عاشور، يومية " EL WATAN" الصادرة في 11 مارس 2009
2. تقرير من رفيق وحيد ، يومية الخبر الصادرة بتاريخ 2012/11/15

سابعا : النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني ،معدل و متمم الجريدة الرسمية عدد101 الصادر بتاريخ 1975/12/19 .
- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري ،معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 7 صادر بتاريخ 1975/09/30 .
- أمر رقم 09/95 مؤرخ في 1995/02/25 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها ، جريدة رسمية عدد 17 صادر بتاريخ 1995/03/29.(ملغى)
- أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية العدد 39 الصادر في 23 يوليو 1995 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02

المؤرخ في 26غشت سنة 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة ، جريدة رسمية عدد 50 الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.
- قانون رقم 11/99 المؤرخ في 1999/12/23 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ،جريدة رسمية 92 الصادر في 1999/12/25 .
- قانون رقم 10/04 مؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ، جريدة رسمية جزائرية عدد 52 الصادر بتاريخ 2004/08/18 (ملغى)
- القانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 52 الصادر في 18 غشت 2004 .
- قانون رقم 09/09 المؤرخ في 2009/12/30 قانون المالية لسنة 2010 ، جريدة رسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 2009/12/31.
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهنة الخير المحاسب ، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 الصادر في 11 يوليو 2010.
- الأمر رقم 01/10 مؤرخ في 2010/08/26 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، جريدة رسمية عدد 49 الصادر بتاريخ 2010/08/29
- قانون رقم 06/12/المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية، عدد 02 الصادر بتاريخ 2012/01/15.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
- قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة الصادر عن مديرية العامة للضرائب في 30 جانفي 2013.
- قانون رقم 05/13 المؤرخ في 2013/07/23 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ،الجريدة الرسمية عدد 39 صادر بتاريخ 2013/07/31.
- قانون رقم 01/14 مؤرخ في 2014/12/3 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.
- قانون رقم 16/20 مؤرخ في 2020/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، جريدة الرسمية عدد 83 الصادر بتاريخ 31ديسمبر 2020.

ب- النصوص التنظيمية

1- المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 235/89 المؤرخ في 1989/12/19 المحدد لسقف المبالغ المخصصة للإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية والإشراف عليها ، جريدة رسمية عدد54 الصادر بتاريخ 1989/12/20.
- المرسوم التنفيذي 123/96 المؤرخ في 1996/14/06 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولاية والبلدية ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرة الشباب و الممارسة الرياضية ، جريدة رسمية عدد 22 الصادرة بتاريخ 1996/09/10.
- مرسوم تنفذي رقم351/01 المؤرخ في 10نوفمبر 2001 الذي يتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 ،جريدة رسمية عدد67 الصادر بتاريخ 2001/11/11.

- المرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 2006/08/08 يضبط أحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية ، التجارية ، جريدة رسمية عدد 50 صادر بتاريخ 2006/08/09.
- المرسوم التنفيذي رقم 184/ 09 المؤرخ في 12 ماي سنة 2009 المتعلق بالإجراءات المقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية و الأمنية على لمنشئات الرياضية ، جريدة رسمية عدد 11 الصادر في 2009/04/11
- المرسوم التنفيذي رقم 27/10 المؤرخ في 2010/01/12 يتعلق بالصندوق الوطني للترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية ،جريدة رسمية عدد 04 صادر بتاريخ 2010/01/17.
- المرسوم التنفيذي رقم 23/11 المؤرخ في 26 يناير 2011 يحدد كيفيات نشر حساب التخصيص الخاص رقم 302/135 ،جريدة رسمية عدد 06 الصادر بتاريخ 30 يناير 2011.
- المرسوم التنفيذي 368/14 المؤرخ في 12/15/ 2014الذي الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات ومساهمة الدولة والجماعات المحلية الى النادي الرياضي المحترف، جريدة رسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 2014/12/28.

- مرسوم تنفيذي رقم 84/16 مؤرخ في 2016/03/01 ، يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة ،جريدة رسمية عدد 13 الصادر في 02 مارس 2016 .

2 - القرارات

- القرار المؤرخ في 06 يونيو 2010 يحدد قائمة الوثائق المرفقة بالاتفاقية المحددة للأنشطة التابعة للنادي الرياضي المحترف ،جريدة رسمية عدد44 الصادر بتاريخ 2010/07/21.
- القرار المؤرخ في 2010/07/01 يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة لمشاركتها في المنافسات الاحترافية ، جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 2010/07/21.
- القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 2016/03/31 يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302/135 الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للدولة المحترفة لكرة القدم ،جريدة رسمية عدد37 الصادر بتاريخ 22 يونيو2016 .

فهرس المحتويات

شكر وعرفان:.....أ
إهداء : .....ب
مقدمة:.....- 1 -
الفصل الأول :التمويل الذاتي للنوادي الرياضة المحترفة 4
المبحث الأول: المقصود بالنوادي الرياضية المحترفة 4
المطلب الأول: النوادي الرياضية المحترفة شركات تجارية.....5
الفرع الأول: مميزات الشركة الرياضية. 5
الفرع الثاني:-أشكال الشركة الرياضي : **.....6**
أ-الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة: 6
-1.تعريفها و خصائصها :..... 6
-2أهميتها:..... 7
ب-الشركة ذات الشخص الوحيد الرياضية وذات المسؤولية المحدودة: 8
-1تعريفها وخصائصها:.... **.....8**
2 -أهميتها: **.....9**
ج-الشركة الرياضية ذات الأسهم :**.....9**
1-تعريفها وخصائصها: 10
2-**أهميتها:**. 10
المطلب الثاني: تأسيس النوادي الرياضية المحترفة: 11
الفرع الأول: طرق تأسيس الشركة الرياضية......11
أولا : تأسيس شركة تجارية رياضية من طرف النادي الرياضي : **.....11**
ثانيا : تأسيس شركة تجارية رياضية من طرف شخص طبيعي أو معنوي: **.....12**
الفرع الثاني : الشروط العامة لتأسيس الشركات التجارية :**.....12**
أولا : الشروط الموضوعية : **. 12**
1-الرضا : **. 13**
2-المحل: **.....13**
3-السبب:. **.....13**
1-تعدد الشركاء : **.....13**
2-تقديم الحصص : **.....13**
أ-الحصص النقدية : **.....13**
ب-الحصة العينية: **.....13**
ج-حصة من عمل : **.....13**
3-اقتسام الأرباح والخسائر: 14
4-نية الاشتراك: 14
ثانيا: الشروط الشكلية: 14

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالشركة التجارية الرياضية: 14
أولا: طلب التأهيل : **15**
1-مشروع النظام الداخلي: 15
2-تقديم التشكيلة الرياضية : 15
ثانيا: التعهد المسبق: 15
ثالثا : نموذج عن دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من قبل الشركة الرياضية 16
المبحث الثاني : النشاط الرياضي الاحترافي للنوادي : 17
المطلب الأول: مفهوم النشاط الرياضي الاحترافي : 18
الفرع الأول: مفهوم الاحتراف الرياضي: 18
أولا-تعريف الاحتراف : **18**
ثانيا- عناصر الاحتراف الرياضي: 19
أ-الانتظام والاستمرارية في ممارسة الرياضة : **19**
ب- مشاركات النادي في المنافسات والتظاهرات تكون مدفوعة الأجر وتكون الرياضة مصدر رزق لاعبين النادي : **19**
ج-وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي : 20
ثالثا-التمييز بين النشاط الاحترافي والأنشطة الرياضية الأخرى : 20
أ-المعيار الشخصي :..... 20
ب-المعيار العضوي (الشكل القانوني للنادي الرياضي) : 21
ج-المعيار الموضوعي أو المادي (طبيعة النشاط الرياضي وهدفه): 21
الفرع الثاني: الطبيعة التجارية لنشاطات النادي الرياضي المحترف: 22
أولا: الطبيعة التجارية للعروض الرياضية : 22
ثانيا: التسويق الرياضي: 23
المطلب الثاني : عائدات النشاطات الرياضية الاحترافية 24
الفرع الأول: أنواع العائدات الناجمة عن استغلال النشاطات الرياضية الاحترافية. 24
أولا: مداخيل الإشهار : **24**
ثانيا : مداخيل حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني والإنترنت: 25
ثالثا:مداخيل المنشآت الرياضية : 26
رابعا: مداخيل العلامة التجارية : 27
خامسا : مدخيل تسويق العروض الرياضية : 28
سادسا : مداخيل سوق التحويلات الخاصة باللاعب والمدربين
سابعا: مداخيل الاستثمارات الأخرى 28
الفرع الثاني : دراسة تطبيقية ومقارنة عائدات نادي أولمبيك ليون الفرنسي مع نادي شبيبة القبائل الجزائري: 29
أولا: عائدات أولمبيك ليون الفرنسي : 29
ثانيا : عائدات نادي شبيبة القبائل: 31
ثالثا: تحليل النتائج 32
خلاصة الفصل الأول : 32
الفصل الثاني : التمويل الخارجي للنوادي الرياضية المحترفة : 43

المبحث الأول: مصادر التمويل الخارجي.....43
المطلب الأول : التمويل من قبل الدولة (الاعانات العمومية) 44
الفرع الأول :صندوق دعم عمومي للاندية المحترفة.....44
أولا-مهام الصندوق : **.....45**
ثانيا –إيرادات الصندوق :.....45
ثالثا: نفقات الصندوق :.....45
الفرع الثاني : صناديق ترقية الممارسات الرياضية :.....46
اولا :الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية
أ: دور الصندوق : **.....47**
ب: إيرادات الصندوق : يمول الصندوق بالموارد الآتية : **.....47**
ثانيا: الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية:.....48
أ: دور الصناديق : **.....48**
ب: شروط منح المساعدة :**.....48**
ج: إجراءات منح المساعدة .**.....50**
ح -أشكال المساعدة:**.....50**
المطلب الثاني : مداخيل عقود الرعاية أو السبونسورينج......51
الفرع الأول: مفهوم عقد الرعاية او السبونسورينج 51
أولا: التعريف بعقد الرعاية : **.....51**
ثانيا : التمييز الرعاية عن الإشهار الرياضي......53
الفرع الثاني : أشكال الرعاية......54
أولا : رعاية الرياضيين**.....54**
ثانيا : رعاية النادي الرياضي **.....54**
رابعا : رعاية الملعب **.....54**
المطلب الثالث : دراسة تطبيقية للمداخيل الخارجية الخاصة بنادي وفاق سطيف الجزائري.....55
الفرع الأول: المداخيل الخارجية لنادي وفاق سطيف 55
الفرع الثاني : تحليل النتائج : 55
المبحث الثاني : الرقابة المفروضة على تمويل النوادي الرياضية المحترفة 56
المطلب الأول: الرقابة الداخلية : 56
الفرع الأول: الرقابة من قبل الشركاء......56
الفرع الثاني : رقابة محافظي الحسابات......57
أولا: تعريف مندوب الحسابات. **.....57**
ثانيا : مهام مندوب الحسابات : **.....58**
ثالثا : نتائج التحقيق والمراقبة .**.....59**
المطلب الثاني : الرقابة الخارجية. **.....59**
الفرع الأول: رقابة الهيئات الرياضية والوصاية......59
أولا: رقابة الاتحادية الوطنية (FAF):**.....59**

ثانيا : رقابة الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة (L.N.F.P) . **60**
ثالثا: رقابة وزارة الشباب والرياضة. 61
الفرع الثاني : رقابة مفتشية الضرائب ومجلس المحاسبة. 62
أولا: مفتشية الضرائب. 62
ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة. 63
خلاصة الفصل الثاني : 65
خاتمة: **76**
قائمة المراجع: **79**
فهرس المحتويات: 86